الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم الحقـــوق

رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: علـــوم قـــانـــونيـــة و إداريـــــة

تخصص: جنـــــائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: بن مرعي عيسى

تحت عنوان

الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مكافحتها

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ : د/بلواضح الطيب	جامعة المسيلة	رئيســـا
اسم ولقب الاستاذ : د/العيساوي حسين	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ : د/زناتي مصطفى	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهـداء

أتوجه بإهداء هذا العمل المتواضع إلى :

إلــى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما .

إلى رفيقة دربي وسندي في الحياة ... زوجتـــــي .

إلى زينة الحياة الدنيا أولادي : برهان الدين ـ سراج الدين ـ أسيل هبة الرحمان.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بمناقشة مذكرتي وتقديم النصح لي بغية تدارك أي نقائص مستقبلا .

إلى جميع أساتذتي الكرام بقسم الحقوق بجامعة المسيلة وخاصة أساتذة دفعة الماستر 2017/2015 ، وبالأخص أساتذة تخصص الجنائي .

إلى كافة موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة وقسم الحقوق بصفة خاصة على ما بذلوه ومازالوا يبذلونه لتذليل الصعاب وتوفير الجو المناسب لتبليغ رسالة من أعظم الرسالات ألا وهي رسالة العلم .

الشكـــــــــر

بادء ذي بدأ أشكر خالقي ومولاي الذي غمرني بنعمة الصحة والعقل والعافية مكنتني من إتمام مذكرتي بكل أريحية .

الى أستاذي المشرف الكريم /العيساوي حسين الذي كان السراج المنير وأنار دربي طيلة إنجاز هذه المذكرة ، ولم يبخل نهائيا عن تلبية نداءاتي كلما طلبت ذلك وفي كل الأوقات بصدر رحب وبشاشة وجهه وإبتسامته ولباقته المعهودتين ، كما أشكره على تواضعه الكبير في مناقشة كل صغيرة وكبير سواء من حيث التوجيه و الإرشاد الى غاية وضع آخر نقطة في المذكرة ، فجزاه الله خير الجزاء إن شاء الله .

الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم

الفصل الأول :ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

لقد أطلق عدة مصطلحات على هذا النوع من الجرائم على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العصابات الإجرامية أو المافيا ، وذلك لإضفاء نوع من التميز والخصائص على هذه الجريمة والتي تطورت في نشاطاتها والوسائل التي استعملتها كرد فعل لما شهده العصر الحديث من تطور متسارع خصوصا في ثورة الإتصالات وتكنولوجيا الإعلام التي سهلت الترابط بين المنظمات الإجرامية [1] ، وسخرتهما في بلوغ أهدافها الإجرامية ، ورغم أن هذه الجريمة غدت جل إهتمام المجتمع الدولي والقوانين الوطنية [2] ،غير أنه لم يتم وضع تعريف موحد لها قصد توحيد النظرة الدولية إليها وبقي الإجتهاد الدولي كفيلا بوضع تعريف حسب نظرتها لأشكال الجريمة ، وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المبحث الأول : أحكام عامة عن الجريمة المنظمة :

يستلزم هذا المبحث تبيان مفهوم الجريمة المنظمة وكذا مقوماتها وأركانها وعليه سنتناول ذلك في مطلبين إثنين لتقديم أكبر قدر من التوضيحات وتحديد المفاهيم محاولة منا للتوصل الى إعطاء صورة واضحة عن هذه الجريمة من خلال مختلف التعاريف التي أعطيت لها وكذا الخصائص التي تميزها والأركان التي تحددها ، وعليه قسمت هذا المبحث الى مطلبين إثنين وفقا للتفصيل الآتي .

المطلب الأول : **مفهوم الجريمة المنظمة** : إن مفهوم هذه الأخيرة تميز بالإختلاف بين التشرعات وفقهاء القانون بظرا لتعدد أشكالها وكذا تداخلها وإرتباطها بالجماعات الإجرامية ، وعليه سنعرف الى التعريفات التي أعطيت لها وكذا علاقتها بالجماعات المافيوية.

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة : رغم المساعي الحثيثة لإيجاد تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة إلا أنه ظهرت تباينات في ذلك والتي يمكن أن نوجزها في :

أولا / التعريفات الفقهية : للفقه دور كبير في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة غير أنه تعددت التعاريف الفقهية[3] وتتمثل في :

1/ الفقه الغربي :

عرف الفقه الأمريكي الجريمة المنظمة بـ " جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي وتسيطر على الأسواق غير المشروعة "[4].

1. جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة . دراسة تحليلية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2010 ، ص 30.
2. د. محمد علي سويلم ، مرجع سابق . ص 09 .
3. المرجع نفسه ، ص 12 .
4. جهاد البريزات ، مرجع سابق، ص 42.

أما في الفقه الأوروبي فنجد أن مصطلح الجريمة المنظمة ارتبط في إيطاليا مثلا بتلك الجرائم التي ترتكبها العصابات المافياوية أو كما تعرف بـ " الأُسر المافيوية " على غرار عصابة الكامورا وعصابة كوزا نوسترا ، هذه الأخيرة التي أضْفَت الصفة العالمية على نشاطاتها الإجرامية وأصبحت نشاطاتها عابرة للحدود [1].

إضافة إلى ذلك نجد أن الخوض في مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعددت حيث أن هناك من عرفها بأنها " أفعال تقع بصورة مطردة بعيدا عن رقابة الشعب والحكومة والأجهزة القضائية ، وترتكب عمدا من قبل أشخاص أو شركات منظمة لها قواعدها وأنظمتها الخاصة بها ، وتعمل بسرية تامة ، خلال مدة طويلة من الزمن بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من السيطرة الإقتصادية والربح المادي "[2].

أما الفقهاء الروس فقد أعطوا تعريفا للجريمة المنظمة بأنها :" ظاهرة إجتماعية سلبية تتصف بإتحاد المجموعات الإجرامية ، إما على أساس محلي أو قومي ، مع تقسيم المستويات القيادية التصاعدية ، وإختيار القيادات ولها خاصية التنظيم والإنتماء ، وتستخدم الإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء أو الإبتزاز من أجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضائه ، لإحتكار وتوسعة دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي " [3].

كما عرف الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي : " اللجوء للعنف والمهارة والإحتراف بإرتكاب الجرائم وإستخدام التكنولوجيا الحديثة وإستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وإن الهدف الرئيس للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي "[4].

2/ الفقه العربي : لقد عرف الجريمة المنظمة بقوله : " أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة" [5].

1. مختار شبيلي ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2012 ، ص 20.
2. المحامي /نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة . دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية . الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.
3. مقدر منيرة ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2014-2015 ، ص 11.
4. جهاد البريزات ، مرجع سابق ، ص 42.
5. المرجع نفسه ، ص 45.

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة: "بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية ، على أساس دائم ومستمر، من خلال كيان أو تنظيم عصابي، ذي بناء هرمي- مستويات قيادية ووسطى ومتخصصة وتنفيذية- ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية صارمة ، تضبط إيقاع العمل داخله ، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة، لإفساد مسئولي القانون وأجهزة العدالة الجنائية بوجه عام، وفرض سطوتهم عليهم لتحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة"[1].

ثانيا / <u>تعريف المنظمات الدولية:</u> إضافة الى الجهود المبذولة لوضع تعريف لمفهوم الجريمة المنظمة فقد سجلت عدة مبادرات من منظمات وهيئات دولية من أجل تحديد معنى الجريمة المنظمة وذلك حتى يتسنى تحقيق التقارب الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي اتسم بدرجة بالغة من الخطورة في جميع المجالات (الإقتصادية . الإجتماعية . الأمنية . السياسية ....) ، وعليه نجد هناك مساعي حثيثة من المنظمات الدولية للوصول الى هذا المغزى من خلال عقد المؤتمرات واللقاءات الموسعة لتبادل وجهات النظر والمعارف لبلورتها في مواد من شأنها أن تكون خارطة الطريق للتشريعات الدولية للمصادقة عليها على شكل إتفاقيات ، ومن هذه المساعي ما ورد في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تم التوقيع عليها في باليرمو بإيطاليا في 15 ديسمبر 2000 على [2].

أ / الجماعة الإجرامية المنظمة " بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن ، وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى .."[3].

ونجد أن نفس الإتفاقية ضمن مادتها الثالثة اشترطت لأن تكون الجريمة موصوفة بأنها منظمة أن تقع عبر الوطنية من طرف جماعة منظمة تمارس سلوكها الإجرامي في أكثر من دولة ، أو امتدت آثارها الى دولة أو دول أخرى .

تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا سنة 1990 بأنها " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة ، تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة ، وفتح أسواق و سلع وخدمات غير قانونية ، وتتجاوز الحدود الوطنية ، وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة ، وتستخدم العنف والتهديد "[3].

1 . مقدر منيرة ، مرجع سابق ، ص 09.
2 . للمزيد أنظر أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
3 . جهاد البريزات ،مرجع سابق ، ص 33.

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة بأنها " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح "[1].

ثالثا/ التعريفات الأمنية للجريمة المنظمة : وفي نفس سياق الجهود المبذولة لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود فقد عرفتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية " الأنتربول بأنها " أي مجموعة لها هيكل تنظيمي وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة" [2].

عرفتها إدارة المباحث الفدرالية الأمريكية " الجريمة المنظمة هي إتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع "[3].

في عام 1987 عرفتها لجنة من رجال الأمن والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تنظيم إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ، ويضم في طياته آلاف من المجرمين المحترفين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد ، يفوق تطور وتقدم النظم التي تبنتها أكبر المؤسسات ، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية بالغة القسوة قاموا بوضعها لأنفسهم ، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة يحصدون من ورائها الأرباح الطائلة ، ولزيادة الأموال التي يحصدونها ، فقد اتسع نطاق إجرامها وتنوعت أعمالها غير المشروعة لتشمل التجارة الدولية للسلاح وتهريب الأسرار الصناعية وتصنيع وترويج المخدرات وغسل الأموال غير المشروعة وتجارة الرقيق "[4].

كما عرف المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العربي المنعقد بتونس في 14/10/1994 الجريمة المنظمة بأنها " تجمع الأشخاص في تنظيم متميز ، غير رسمي ، يتزعمه رئيس عصابة ، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب ، مبنية على أسس دقيقة ومعقدة ، وتحكمها قواعد إنضباط داخلية ، ويضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به ،

---

1. المرجع السابق ، ص 34.
2 د . إمام حسنين خليل . التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة . دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانوني الإماراتي . ص 15.
* عرفها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف سنة 1975 بأنها " الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع ، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم ويهدف الى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده ، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي " .
* و خلال الندوة التحضيرية الدولية حول الجريمة المنظمة التي عقدت في الإسكندرية خلال الفترة الممتدة 08الى12 نوفمبر 1998 تم تعريف الجريمة المنظمة من منظور علماء الإجتماع بأنها " سلوك تنتهجه منظمات إجرامية محترفة ، جيدة التشكيل ، تضم في عضويتها مجموعة من الأعضاء أو العملاء الذين تختلف صورتهم عن الأنماط الإجرامية التقليدية وتستغل هذه المنظمات الجرائم الخطرة كوسيلة لتحقيق أرباحها وبسط نفوذها وتأثيرها الإقتصادي واستغلالها للأفراد .
* وفي سنة 1998 عرف الإتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى 04 سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة ، سواء أكانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة ".
3. مقدر منيرة ، مرجع سابق ، ص 15.
4. د/ محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 18.

بغية إرتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة ، وعند الإقتضاء باللجوء الى العنف أو إلى وسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية وهذه المجموعات لها صفة الديمومة والإستمرار في زرع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي الذي لايعير إهتماما للحدود الوطنية، ويبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه مصلحة المنظمة وحتى تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد "[1].

رابعا/ تعريف الجريمة المنظمة حسب المشرع الجزائري :المشرع الجزائري لم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة سواء بتعريفها أو بيان أركانها أو خصائصها ، حيث أنه لم يضع قانونا خاصا يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة بأنها جرائم منظمة ولم يعطها تعريفا خاصا في القانون العقوبات الجزائري غير أنه لم يغفل عن سن قوانين ونصوص قانونية تجرم بعض الجرائم التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة التي سنتطرق إليها لاحقا خاصة قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كل حسب نوع الجريمة ، حيث ورد في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار على ما يلي [2] :

" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر ، أو لجنحة أو أكثر ، معاقب عليها بخمس(5) سنوات حبس على الأقل ، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار ، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل "

ويمكن القول بأنه تعريف يقترب من مفهوم الجريمة المنظمة خاصة من حيث الأنشطة و التنظيم و المدة غير أنه لايفي بالغرض المطلوب ألا وهو إيجاد تعريف دقيق للجريمة المنظمة ، وبذلك فإن ماورد بنص المادة 176 من قانون العقوبات جاء عام فيعاقب على كل اتفاق مسبق حتى و لو شكل لارتكابه جريمة واحدة ، على عكس الجريمة المنظمة التي لها خاصية الإستمرارية.

الفرع الثاني :علاقة الجريمة المنظمة بالمنظمات الإجرامية: لقد أرجع خبراء القانون الجنائي ظهور الجريمة المنظمة الى تلك الفترة الممتدة مابين 1874 . 1920 ، و التي عرفت موجة كبيرة من المهاجرين الذين حلوا بالولايات المتحدة الأمريكية قادمين إليها من ايطاليا ، أين تشكلوا في تكتلات وجماعات أطلق عليها مايسمى بالمافيا [3]، وعليه فإن مصطلح الإجرام المنظم ارتبط بالتجارة العالمية وكذا ظهور الطبقات البرجوازية أو ماأطلق عليه تسمية المنظمات البرجوازية التي نظمت نفسها بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 على شكل منظمات سرية أقامها التجار لمحاربة الإقطاعيين [4] وبحكم أن

---

[1] - مقدر منيرة ، مرجع سابق ، ص 18.
* كما أن الشرطة الألمانية BKA عرفت الجريمة المنظمة بأنها " أي تجمع من أشخاص يقررون عن علم وإرادة التعاون في مجال الأفعال غير المشروعة لفترة من الزمن ، ويتقاسمون المهام فيما بينهم ، وغالبا يستخدمون الأنظمة الخاصة بالبنية التحتية الحديثة بهدف أساسي وهو جمع الثروة بأسرع مايمكن ، للمزيد أنظر: مقدر منيرة ، مرجع سابق ، ص 18.

[2] ـ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2015.

[3] .وكيبيديا "مافيا صقلية ". موقع الإنترنيت https://ar.wikipedia.org/wiki ، أطلع عليه بتاريخ 2017/03/01.

[4] .جهاد البريزات ،مرجع سابق ، ص 28.

مرتكب الجريمة المنظمة ليس شخصا واحدا و غير محصورة في نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يقوم بأنشطة إجرامية متعددة و يقوم بها عدة أفراد ، ونجد مثل هذه العناصر بين جماعات و عصابات الجانحين و جماعات اللصوص التي كونت عناصر إجرامية خطيرة سميت بالمافيا، وهي كلمة تنسب الى اللغة الإيطالية Mafia و يرجع معناها إلى إحدى الحادثين:[1]

الحادثة الأولى:كلمة مافيا **Mafia** ترجع إلى القرن **13** عند تعرض جزيرة صقلية للغزو الفرنسي و ذلك سنة **1282** ، حيث تكونت حينها منظمة سرية لمكافحتهم كان شعارها: **Morte Alla Francia Italia Anela** و تعني بالعربية "موت الفرنسيين هو أمنية إيطاليا" فأخذ أول حرف من كل كلمة **MAFIA** و أصبحت ترمز لتسمية المنظمة المناهضة للغزو الفرنسي للجزيرة.

الحادثة الثانية:وتعود حسب أحد زعماء المافيا أن بداية المافيا كانت أثناء التمرد و العصيان الذي ظهر نتيجة قيام أحد الغزاة الفرنسيين باختطاف و اغتصاب فتاة إيطالية في ليلة زفافها مما أشعل نار الانتقام في صدور الإيطاليين من مدينة لأخرى ، فقتلوا عددا كبيرا من الفرنسيين انتقاما لشرفهم ، و كان شعارهم الصرخة الهستيرية التي صارت ترددها أم هذه الفتاة في شوارع المدينة ،وهي تجري MAFIA MAFIA ابنتي – ابنتي.

أولا/ **المافيا الإيطالية:**

ظهرت المافيا الإيطالية كمنظمة إجرامية إبان توحيد إيطاليا سنة 1860 ترجع أصول هذه المنظمات الإجرامية بجزيرة صقلية وسميت من طرف أعضائها بـ " كوزانوسترا، وعند تضييق الخناق عليها من طرف حكومة موسوليني ، ليتخذ أعضاؤها الولايات المتحدة الأمريكية كموطن جديد لهم [2] ، وساعد على ذلك موجة الهجرة من جزيرة صقلية الإيطالية التي امتدت إلى غاية سنة 1930 نحو أمريكا ، وذلك بسبب عدة عوامل : سياسية اجتماعية و اقتصادية كون أن جزيرة صقلية كانت عرضة للغزوات من قبل اليونانيين والرومانيين ، والإسبانيين و مما زاد هذه المنظمات خطورة هو استعمال العنف كوسيلة لتعبر عن ذاتها و فرض سيطرتها ونفوذها ، وأساس تكوين هذه المافيا هو العائلة التي تبسط نفوذها بشراء الذمم واستعمال الإغراء بالأموال والسلطة لتوسيع مجال نشاطها ومن أبرز الأنشطة التي تمارسها المافيا ، عمليات الإتجار بالأسلحة والإتجار بالمخدرات والتهريب التي تدر أيضا أرباحا طائلة تصل الى عشرات المليارات [3] .

ثانيا/المافيا الروسية: تعتبر من أخطر العصابات الإجرامية في العالم بسبب تغلغلها في الأوساط السياسية والأمنية من ناحية والوسط المالي لتبييض الأموال من ناحية أخرى ، إضافة الى إستعمالها للعنف بواسطة مجرمين محترفين ، وقد تشكلت بعد تفكك اتحاد الجمهوريات السوفياتية

---

1. وكيبيديا " مافيا صقلية ". مرجع سابق ، أطلع عليه بتاريخ 2017/03/01
2. ـ عميد الشرطة/فارح بلقاسم ، محافظ الشرطة/ غلاب طارق ، المخدرات . مؤشرات الإجتياح . ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية . الجزائر. 2015 ص 172 .
3. جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص 107 .

بحكم أنها إستقطبت الى صفوفها عناصر تتكون من سياسيين ورجال أمن ومجموعة من رجال أعمال غير شرعيين ومجرمين محترفين ، وهي تنشط في 58 بلدا[1]، انتشرت في جميع أنحاء العالم وارتكزت نشاطاتها على :المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و المواد النووية المشعة المتاجرة بالجنس البشري .

ثالثا/المافيا الصينية : ترجع نشأتها الى نهاية القرن السابع عشر ، كما يرمز لها بالمثلث والذي يعني في الثقافة الصينية الى ثلاثة أفكار رئيسية وهي : السماء ، الأرض والإنسان [2]، امتد نشاطها الى دول جنوب وشرق آسيا وكذا الولايات المتحدة الأمريكية ، ويرتكز هذا النشاط الإجرامي في الإبتزاز والإتجار بالمخدرات ، الدعارة القمار، تهريب المهاجرين غير الشرعيين [3].

المطلب الثاني: مقومات وأركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

بعدما تعرفنا على المساعي الحثيثة لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة ومدى التباين في التوصل الى تعريف موحد لها ، سنتطرق في هذا المطلب الى مقومات هذه الجريمة من خلال خصائصها المميزة ، وكذا الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وفقا لما يلي :

الفرع الأول : خصائص الجريمة المنظمة:

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن أن نستقرأ أهم الخصائص الرئيسية التي تميز الجريمة المنظمة ، والتي تتمثل في :

أولا/ من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي : تتميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود من حيث الجانب الهيكلي والتنظيمي الى :

1 /التنظيم و التخطيط [4]: يعتبر تنظيم النشاط الإجرامي من أهم خصائص الجريمة المنظمة و يقصد بالتنظيم معنى التخطيط وبذلك يعد التخطيط العامل الأهم في الجريمة المنظمة ، هذا الأخير يحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية ومؤهلات في مجال الخبرة ، هذه المؤهلات تمكنهم من اقتحام الأخطار بإحترافية كبيرة من غير تردد ولا خوف في سبيل نجاح العمل الإجرامي ، و مبدأ التنظيم في هذه الجماعات الإجرامية يتمحور أساسا على الإدارة في عدم كشف عناصرها و تشخيصهم و بالتالي التعرف عليها و على تنظيمها وهو مامكنها من الصمود والإستمرارية لسنوات وقرون ، ويشمل التنظيم تحديد الهيكل التنظيمي أو التدرج الإداري في الجماعة ، والذي يضم إختصاصات الأعضاء وإسناد الأعمال المختلفة لهم ، ويتطلب التنظيم أنشطة متعددة ...تمكنها من الوصول الى أهدافها [5].

1. عميد الشرطة/فارح بلقاسم ، محافظ الشرطة/ غلاب طارق ، مرجع سابق، ص 180 .
2. لمياء بن دعاس ، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية . مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2009-2010 ، ص 28.
3. جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص 111 .
4. مختار شبيلي ، مرجع سابق ، ص 23 .
5. د . محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص25 .

2 . التعقيد والسرية في العمل داخل المنظمة الإجرامية: إن كل منظمة إجرامية لها تشكيل سري تتبعه من أجل إنجاح مخططاتها الإجرامية ، على غرار تشكيلات المنظمات الإجرامية وهيكلتها المتشابكة مما تجعلها معقدة وبذلك متماسكة من الصعب اختراقها سواء من الأجهزة الأمنية المختصة أو من تشكيلة إجرامية أخرى ، [1] وبالأخص عامل الولاء الذي يميز أفرادها و قد يترتب عن أي مخالفة لمبادئ الجماعة تعرض المخالف لأقصى العقوبات ن حيث أن القواعد المفروضة على المنتمين إليها تتمثل خاصة في الحفاظ على السر أو مايسمى بقانون السكوت [2].

ثانيا : من حيث طبيعة النشاط: يمكن أن نستشف هذه الخاصية من حيث :

1- الاحتراف والتخصص: ترتكز الجريمة المنظمة على مبدأ التخصص في نشاطاتها بارتكاب جرائم تميز جماعة عن غيرها بإعتبار أن أعضائها يتخصصون في إرتكاب جرائم معينة كالإبتزاز وقد تستخدم عصابات الجريمة المنظمة عددا من المتخصصن في مجالات معينة عن طريق إبرام عقود معهم وإبعاد القادة عن القيام بأنفسهم بمهام إجرامية معينة [3].

أما الإحترافية فيمتلكها أعضاء الجريمة كالمهارات وقدرات فائقة من الدناءة في تنفيذ الإعمال الإجرامية سواء كان هذا الإحتراف فردي أو مؤسس في عصابة إجرامية كبيرة لها نطاق دولي والقدرة على التخصص في نشاط إجرامي معين كالإتجار في المخدرات [4].

2- الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي: ويقصد بها إمتداد حياة المنظمة وإستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن إنتهاء حياة أو عضوية فرد فيها ، ومن ثم فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف ، وأي كانت مستوياتهم دون أن يؤثر ذلك على التنظيم أو يعني إنتهاء التنظيم أو إنهياره [5].

3- اختراق الحدود: كانت الجريمة قديما تتميز بأنها تقع في نطاق محدد بسبب قلة وسائل الإتصال أو التنقل أو بسبب الإجراءات الأمنية المضروبة من طرف بعض الدول من أجل حماية حدودها الإقلمية ، غير أن التطور العلمي والطفرة النوعية في وسائل الإتصال الحديثة ساعد بشكل كبير المنظمات الإجرامية لتتعدى بنشاطاتها الحدود الجغرافية للدول حيث الجرائم المنظمة بطبيعتها تلك الجرائم التي يصيب بالضرر الكبير أكثر من دولة نتيجة لتجاوز حدودها[6].

---

1. جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص 46.
2 عميد الشرطة/فارح بلقاسم ، محافظ الشرطة/ غلاب طارق ، مرجع سابق ، ص 181.
3. د/ محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 36.
4. حاسين فنور ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، مذكرة ماجستير في القانون والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013 ، 65.
5. د/ مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، قسم القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2011.ص 514.
6. نزيه نعيم شلالا ، مرجع سابق ، ص14.

وأشارت الى هذه الصفة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من إتفاقية باليرمو: بأن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية[1]: إذاوقعت الجريمة في أكثر من دولة . إذا وقعت الجريمة في دولة معينة وإرتكاب جزء جوهري منها سواء في مرحلة الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى . إذا وقعت في دولة معينة ولكن ساهمت في إرتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة . إذا وقعت في دولة معينة ، وكان لها آثار جوهرية امتدت الى دولة أخرى .

ثالثا: من حيث الأهداف : لاتوجد جريمة عمدية من غير هدف وغاية يسعى من ورائها الجاني عند إرتكاب سلوكه الإجرامي الوصول إليه ، على غرار الجريمة المنظمة التي تسعى إلى أهداف لتحقيقها نوجزها في :

1- القدرة على التوظيف والابتزاز: بالرغم من أن العصابات الإجرامية تستخدم التهديد والعنف كأسلوب لضمان فرض سطوتها بغرض التخويف ، فإن هذه الجماعات تلجأ أيضا الى أسلوب تقديم الرشوة للموظفين [2]إضافة الى ذلك يحاول أعضاء هذه العصابات الوصول الى الحكم وتعبئة القوى والأصوات والوصول الى وسائل الإعلام المختلفة سواء عن طريق الرشوة أو الفساد أو عن طريق التهديد بالتورط في جرائم معينة [3] والسلطة الى جانب إستغلال الظروف والآفات الإجتماعية التي تعاني منها بعض فئات المجتمع كالبطالة والفقر من أجل ضم عناصر وأفراد جدد لتعزيز تشكيلاتها الإجرامية ،حيث أن الجماعات الإجرامية تضم عادة عناصر ينتمون الى دول الإنتاج ، العبور والإستهلاك ، وكثيرا ماتتقاسم العصابات الأشخاص والمعدات وكذا مراكز التخزين خاصة في جرائم المخدرات [4] أن كل القدرات التي تمتعت بها الجماعات المافياوية سخرتها من أجل الإيقاع بالغير في عالم عالم الإجرام من خلال استعمال كل الطرق كتقديم الرشاوى، والتهديد والإبتزاز لتلك الفئة التي لاترضخ لها

2- **الربح والثراء** : تعتبر هذه الخاصية من الغايات المرجوة التي تسعى المنظمات الإجرامية تحقيقه مهما كانت الوسيلة أو النتائج المترتبة عن ذلك ، حيث أن الربح السريع والثراء (الكسب المادي) بطرق غير مشروعة هي من أهم الأهداف التي تشكلت من أجلها العصابات المافيوية .

كما أن بعض الإحصائيات أثبتت أن مبلغ 300 الى 500 بليون دولار ، هي عائدات حصيلة الأموال غير المشروعة من الجريمة المنظمة في العام الواحد[5].

1. جهاد البريزات ، مرجع سابق ، ص 54.
2 د . محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، 35 .
3. المرجع نفسة ، 36 .
4. عميد الشرطة/فارح بلقاسم ، محافظ الشرطة/ غلاب طارق ، مرجع سابق ، ص 183 .
5. د . محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 37.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود: الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم التي تستوجب تواجد أركان من أجل إعتبار بأن هذه الفعل مجرم ، وبما أنه فعل مجرم فإنه يستوجب تحديد نوع السلوك وكذا الجزاء المرصود له ، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق الى هذه الأركان .

أولا: الركن الشرعي : وهو البنيان الشرعي أو الأساس القانوني للجريمة الذي يؤكد أن الفعل مجرم أم لا وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [1] لأن الأصل في الأفعال الإباحة ، هذا التجريم الذي يستوجب أن يقابله جزاء وعقوبة ، وكون أن هذه الجريمة تتصف بالدولية أو العابرة للحدود ، فقد نادت الدول بضرورة تجريم دولي للأفعال التي تتسم بالجرائم المنظمة حتى يتم السيطرة عليها بجهود مكثفة ومتضافرة تكون سدا منيعا أمام تنامي الإجرام الدولي .

أما المشرع الجزائري وطبقا لمبدأ الشرعية فقد نص في المادة 01 من قانون العقوبات[2]: " بأنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص " إضافة الى سن عدة قوانين خاصة ، كما أدخلت بعض التعديلات مثل التعديلات التي أحدثت على قانون العقوبات لتتماشى ونوع الجرائم والعقوبات المرصودة لها ، ثم عززها بقوانين خاصة *.

ثانيا :الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي وكذا النتيجة المترتبة عنه [3]وفقا لما يلي

1/ السلوك الإجرامي[4] يتحدد في الجريمة المنظمة في تأسيس منظمة إجرامية، هذا المعنى الأخير حسب ماسبق ذكره في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها الأولى وجب توفر شروط لقيام منظمة إجرامية وهي :

. تكوين المنظمة الإجرامية يقوم على التنظيم والتعقيد وتعمل بصورة دائمة لفترة طويلة من الزمن .

. تتكون من مجموعة من الأعضاء ثلاثة أشخاص على الأقل .

ويمكن أن يكون هذا السلوك المادي بفعل إيجابي أو سلبي على غرار عدم منع وقوع جريمة من طرف شخص كان بإمكانه منعها دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر ، كما أن السلوك الإجرامي يمكن أن يأخذ عدة صور [5]نوجزها في:

أ/ تأسيس جماعة إجرامية منظمة : أي كل نشاط من شأنه أن يقيم جماعة ويجعل لها كيانا ووجودا ماديا .

---

1 المادة 01 ، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .
2. قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .
* تمثلت في القانون رقم 04/08المؤرخ في 25 /12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية القانون رقم 05/01 المؤرخ في 06/02/2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والقانون رقم 05/17 المؤرخ في 23/08/2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، وكذا القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
3 . جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص47.
4 . د. محمد علي سويلم، مرجع سابق ، ص 22.
5. المرجع السابق ، ص 23 .

ب/ التنظيم : كما سبق ذكره فإن من خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو البنيان الهيكلي الذي تقسم فيه الأدوار سواء لإرتكاب الجرائم أو لجمع الوسائل لذلك .

ج/ الإنضمام الى جماعة إجرامية منظمة : اي الإلتحاق بعناصر الشبكة الإجرامية بإرادة المعني دون أي إكراه أو تهديد .

د/ الإتصال بجماعة إجرامية منظمة: وهو أحد أساليب الإشتراك في الجريمة المنظمة ، ويقصد بالإتصال المباشر أو غير المباشر (عن طريق الغير أو الوسطاء).

2/ النتيجة :

تتمثل النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجرد تشكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الإجرامي ، أي أن النتيجة يقصد بها بمدلولها القانوني الذي يفترض تكييفا ضمن نصوص قانونية ، وليس المدلول المادي المتعلق بالتغير الخارجي الذي نلاحظه وندركه بالحواس [1].

و لكي تتحقق الوحدة المادية (النتيجة) ، لابد أن تقع هذه الأخيرة وتكون مرتبطة برابطة السببية مع السلوك الإجرامي الصادر عن المنظمة الإجرامية [2].

ثالثا : الركن المعنوي: لقد ثار جدل حول مدى الإكتفاء بالقصد الجنائي العام أو لابد من إشتراط القصد الخاص ، فالرأي الأول يرى ضرورة الإكتفاء بالقصد الجنائي العام المتمثل في [3]:

أ . العلم : يجب أن يعلم كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية بطبيعتها ويكون على علم أن هذه المنظمة أنشئت بغرض ارتكاب جرائم معينة مخالف للقوانين سنت لها عقوبات .

ب . الإرادة : ويقصد بها إتجاه إرادة الجاني للإنتماء الى الجماعة الإجرامية المنظمة ، دون إكراه أو تهديد .

وإستند هذا الرأي على أن أشكال الجريمة المنظمة وأساليبها متشعبة ومتعددة وهذا مايمكن أفراد الجماعة من الإفلات من المسؤولية الجنائية ، إضافة الى عناء البحث عن أدلة الإثبات الدامغة في هذا الشأن .

أما الرأي الثاني الذي يرى إشتراط القصد الجنائي الخاص و المقصود به هو تشكيل التنظيم بهدف الحصول على الربح المادي السريع والثراء من وراء القيام بسلوكات إجرامية مخالفة للأنظمة والقوانين (غير مشروعة)، وإحتج أصحاب هذا الرأي بتحقق المسؤولية الجنائية للفاعل [4].

1. جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص 55.
2. لمياء بن دعاس ، ص 17.
3. د/ محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 32.
4. د/ محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 33.

المبحث الثاني : أهم أشكال الجريمة المنظمة:

كما سبق ذكره فإن التقدم الذي عرفه المجتمع الدولي صاحبه تطور رهيب لعالم الجريمة وشبكاتها وأساليبها حيث أفرزت صورا عديدة ومتنوعة من الجرائم يصعب حصرها على غرار : الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، الإتجار بالبشر، الجريمة المعلوماتية، و نظرا لتعدد هذه الأنشطة التي ذكرتها على سبيل المثال وليس الحصر ، لأنه من الصعب حصرها ، ومن خلال تفحصي لبعض المراجع والبحوث وجدت أن أنشطة وأشكال الجريمة المنظمة قسمت الى قسمين : أنشطة رئيسية ، ونشاط مساعد (جريمة تبييض الأموال) .

المطلب الأول: الأنشطة الرئيسية: ضمن هذا المطلب سأتطرق الى بعض هذه الجرائم والتي رأيت أنها أهم أشكال الجريمة المنظمة ألا وهي : الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، الإتجار بالبشر ، الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول : الاتجار غير المشروع للمخدرات: لقد تمكنت المنظمات الإجرامية من توسيع شبكات عملها وبسط سيطرتها على أكثر من قطاع ، الأمر الذي أدى الى تقلص رقعة السلام وإنتشار الجريمة والعنف والفساد [1] وبذلك إعتبرت جريمة الإتجار غير المشروع بالمخذرات من أبرز أشكال الإجرام المنظم وأكثرها إستعمالا وإتجارا [2]، حيث قدرت إحصائيات صندوق النقد الدولي حجم الدخل المتحقق من تجارة المخدرات في العالم نحو 688 مليار دولار منها: 150 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية و 05 مليارات دولار في بريطانيا و 33 مليار في دول اوروبا [3] .

وعليه وجب علينا معرفة أولا مدلول هذه الكلمة بنوع من الإختصار من حيث تعريف المخدرات وأنواعها ثم التعرف على صور الجريمة .

أولا : تعريف المخدرات: من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم المخدرات كون أن هذه الأخيرة لا تتكون من صنف أو مصدر واحد وليس لها تأثير واحد ، وإنما تعددت الأصناف والمصادر وتأثيرات هذه المواد المخذرة ، على غرار: القنب الهندي ، خشخاش الأفيون، القات ، الكوكايين [*] .

.

1. نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2010 ص 48
2. عميد الشرطة/فارح بلقاسم ، محافظ الشرطة/ غلاب طارق ، مرجع سابق ، ص 38.
3. د. محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الثانية 2010، ص 109 .

[*] القنب الهندي : هو عبارة عن نبات شجري أقدم منشأ له منطقة تركستان ' قارة آسيا الوسطى) ، أهم مستحضراته : راتنج القنب . حشيش القنب . زيت القنب .
. خشخاش الأفيون: مصدره الأساسي نبات الخشخاش ، ومن مشتقاته نجد الهيروين ، الكودين والمورفين .
. القات: نبات القات شبيه بالقطن، يزرعه أهل اليمن ويتعاطونه بطريقة التدخين أو المضغ الطويل البطئ ، تأثيراته تكون على الدورة الدموية بإرتفاع ضغط الدم ، وكذا تلف في الكبد.
. الكوكايين : يشتق من نبات الكوكا ذات الأوراق دائمة الخضرة ، تستخلص مادة الكوكايين بطريقة كيمياوية ، يتم تعاطيه عن طريق الشم أو الحقن ، (عميد الشرطة/ فارح بلقاسم ، محافظ الشرطة/ غلاب طارق ، مرجع سابق)

إضافة الى ذلك فإن الإتفاقيات الدولية لم تعطي تعريفا شاملا للمخدرات وإنما صنفتها ضمن جداول ، ومن خلال المراجع التي إطلعت عليها وجدت أن هناك نوعين من التعريفات :

1/ تعريفات علمية : هذه التعريفات تحدد معنى المخدر من الناحية العلمية نوجزها في :

أ . " المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وبسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ ، وتشمل هذه التغيرات تأثيرا على مراكز المخ المختلفة ، كمراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق "[1].

ب . " هي كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو مشتقاتها أو مركب كيميائي ، والمشروبات الكحولية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي بالإضافة إلى الأدوية الممنوعة وأدوية العلاج المسموحة وهذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجية ويعتمد عليها الإنسان في حياته بسبب خاصيتها المخدرة ،وليس بسبب ضرورة علاج المرض الذي يستوجب تكرار استعمال دواء محدد كمرض السكري وأدوية خفض الضغط الدموي وهذه المواد قد تكون مهلوسة ، أو منبهة للأعصاب مثل :الكوكايين ، أو مثبطة لها مثل الباربيورات (المنومات) والأفيون ومشتقاته ، وهي تسكن الألم وتلغيه نهائيا وتسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل [2].

2/ تعريفات قانونية : ورد ضمن المادة الثانية من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني تعريفا لعبارة المخدرات بأنه يقصد بها جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة للتدابير الوقائية .." [3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف المخدر ضمن المادة 02 من القانون 04-08 " كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثانمي من أفتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 " [4].

وعرف المؤثرات العقلية: ب" كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كانت منتوج طبيعي مدرج في الدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ومن خلال ماسبق يمكن إعطاء تعريف يشمل التعريف العلمي والقانوني كما يلي : " المادة المخدرة هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة لها أثار خطيرة على الجسم وعقل الإنسان والتي يمنع التعامل فيها أو استهلاكها إلا في المجالات العلمية والطبية التي يسمح بها القانون وبناءا على ترخيص من الجهات المختصة في الدولة [5].

1 عميد الشرطة/فارح بلقاسم ، محافظ الشرطة/ غلاب طارق ، مرجع سابق ، ص 23 .
2. عباس سعيد ، الإدمان على المخدرات - المعالجة وإعادة التأهيل ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء . دفعة 17 ، 2006-2009. ص 35 .
3. غسان رباح ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع دراسة مقارنة حول الإدمان والإتجار غير المشروع ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 23 .
4. قانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع افستعمال والإتجار غير المشروع بهما .
5. يوسف الزين بن جازية ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2005/2008.

ومن أجل ضبط الإستعمال الشرعي لهذه المواد في المجال الطبي والعلمي نجد أن الإتفاقيات والقوانين الدولية شددت على ضرورة أن يكون التعامل وفقا لأطر مضبوطة من طرف الدول وتحت إشراف الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ، و حددت اتفاقية فيينا للمخدرات [1] المؤرخة في 1988/12/20، جميع جرائم المخدرات وطبيعة العقوبات والجزاءات المحددة له وتناولت تجريم جميع الأعمال المتعلقة بالمخدرات التي تتم بصفة غير مشروعة ضمن المادة الثالثة من الإتفاقية

ثانيا/ صور جريمة المخدرات : المشرع الجزائري لم يحد على ماورد ضمن إتفاقية الأمم المتحدة بفيينا لعام 1988 عندما تطرق ضمن القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما ، الى صور الجرائم التي قد تأخذها جريمة المخدرات وبين أنه لايوجد فعل أو سلوك إجرامي واحد وإنما يختلف السلوك بإختلاف صورة الجريمة ، ويمكن أن نستشف صور هذه الجريمة في إيجاز [2]

1. **التعامل في المخدرات:** وفقا لنص المادة 17 من القانون 18/04 "يعاقب القانون بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 5000.000دج إلى 50.000 كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو البيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما يرتكبها جماعة إجرامية منظمة ".

وبذلك فإن كل التصرفات المذكورة ضمن نص المادة هي عبارة عن صور لهذه الجريمة سواء من بالإنتاج أو الصنع أو السمسرة أو النقل ...الخ .

2- تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات : وهي كلها سلوكات نصت عليها المادة 18 من القانون 04/18 ، والذي شدد المشرع الجزائري عقوبة مرتكب هذه السلوكات الإجرامية المرتبطة بالصور المذكورة ضمن نص المادة 17 الى عقوبة السجن المؤبد .

3 - **التصدير أو الاستيراد:** حسب نص المادة 19 من ذات القانون فإن عقوبة من يقوم بطريقة غير مشروعة بتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية الى خارج الحدود الوطنية أو إستيرادها ، تصل الى السجن المؤبد .

1. للمزيد انظر إتفاقية فيينا لسنة 1988 .
2. المرجع نفسه .

4- الزراعــة : تعتبر زراعة المخدرات بطريقة غير مشروعة من الصور الشائعة في هذه الجريمة حيث أصبحنا دوريا نسمع عن عمليات مداهمات لحقول استغلها أصحابها لزراعة أنواع من النباتات المخدرة على غرار نبتة الخشخاش أو شجرة الكوكا أو نباتات القنب ، ولذلك رصد لها المشرع عقوبة السجن المؤبد ضمن نص المادة 20 من القانون 04/18 وذلك نظرا لخطورتها بحكم أنها تعتبر المصدر الأول لجريمة المخدرات .

5- **الصناعة والنقل والتوزيع** : ويقصد بها إمتهان بعض النشاطات الغير شرعية التي تدخل ضمن جرائم المخدرات على غرار ماذكر بنص المادة 21 من القانون 04/18 .

دون أن يغفل المشرع جريمة التحريض التي جعلها جريمة قائمة بذاتها وسن لها عقوبة مرتكب تلك الجريمة طبقا لنص المادة 22 من هذا نفس القانون .

الفرع الثاني /الإتجار بالبشر : لقد أكدت دراسة علمية حديثة صادرة عن مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد البريطانية أن تجارة البشر تعد ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح لكنها تظل الأسرع نموا ، وأن أرباح إستغلال النساء والأطفال جنسيا من خلال تجارة البشر تقدر بنحو 28 مليار دولار سنويا ، وتشير الدراسة الى أنه وفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية فإن هناك نحو مليوني شخص يتم الإتجار بهم عبر الحدود سنويا أغلبهم من النساء والأطفال [1].

أولا /تعريف الإتجار بالبشر : لقد عرفت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15ديسمبر2000 ، بعض المصطلحات[2] نذكرها في :

أ/ يقصد بتعبير "**الاتجار بالأشخاص**" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

1 . نزيه نعيم شلالا ، مرجع سابق ، ص 26 .
2 . أنظر أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ب/ لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) .

ثانيا / أسباب انتشار هذا النشاط الإجرامي: إن أسباب الإتجار بالبشر تتعدد وتتداخل بشكل معقد ومتشابك ، ولعل أهم هذه الأسباب يتمثل في:

1/ العمالة القسرية[1]: قدر تقرير العمالة القسرية بنسبة 18 % ، وتوقع مسؤول أممي تنامي الرقم مع تفاقم الأزمة الإقتصادية وتزايد الحاجة الى سلع وأيدي عاملة رخيصة ، ويشير التقرير الى أن معظم ضحايا العمالة القسرية هم من الأطفال وبمعدل طفل واحد من بين كل خمسة ، إذن جريمة الإتجار بالفرد تتم عند إخضاع الرجل أو المرأة لحالة من الإستغلال الإقتصادي أو الجنسي .

2/ الوضع الأمني : يعاني الأطفال في أكثر من 50 بلدا في العالم من النزاعات المسلحة وتأثيراتها ، حيث يطوعون كمقاتلين ، حيث بينت الأرقام التالية القسوة التي يعانيها الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الى غاية سنة 2010 بأن : 200 ألف يستعملون للقتال في الحروب ، ومليونان قتلوا ، و20 مليون لاجئ ومهجر في بلدانهم وخارجها [2].

3/الأرباح المحققة : يشكل الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين أحد الأنشطة الرئيسية التي تمارسها المنظمات الإجرامية لما تدره من مداخيل معتبرة ويتم هذا على المستويات الوطنية والدولية ، ...وتقدر الأرباح المحققة من تهريب المهاجرين في العالم سنويا بنحو 50.3 مليار دولار ، أما الأرباح المحصلة في العالم من الإتجار في الأشخاص فتتأرجح بين 05 الى 07 مليار دولار سنويا[3].

ثالثا / صور الإتجار بالبشر، وتتخذ صورا مختلفة نذكر منها [4]:

1/ الإتجار بالنساء والأطفال لإستغلال النساء بصفة رئيسة بالدعارة وإستغلال الأطفال للتبني ، وللقتل من أجل الإتجار بأعضائهم ، أو إستخدامهم للتهريب ونقل الأسلحة .

2/ تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة : تقوم العصابات الإجرامية بتهريب اعداد كبيرة من المهاجرين بطريقة غير شرعية سنويا هؤلاء المهاجرين الذين يفضلون مغادرة بلدانهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية وتدخلهم بطرق غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة والمستقرة سياسيا واقتصاديا كما يحدث حاليا مع الرعايا السوريين ، حيث نجد بلدانا طاردة وبلدان مستقطبة للمهاجرين .

1. نزيه نعيم شلالا ، مرجع سابق ، ص 21.
2. المرجع السابق ، ص 23.
3. مختار شبيلي ، مرجع سابق ، ص 76
4. جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ص 80.

أما في الجزائر فقد عرفت السنوات الأخيرة موجة نزوح كبيرة من طرف المهاجرين الأفارقة من بلدانهم الأصلية متوجهين نحو الدول الأوروبية ، حيث يتم دخولهم الى التراب الوطني بطرق غير شرعية ، وهذا لإستعمال التراب الوطني كمنطقة عبور غير أن تلك الظاهرة التي اعتبرت حينها دخيلة على المجتمع الجزائري أصبحت واقعا معاشا بحيث أصبحت المصالح الأمنية خاصة حرس السواحل البحرية تسجل أعدادا كبيرة من المهاجرين الجزائريين بإتجاه الدول الأوروبية .

الفرع الثالث : الجرائم المعلوماتية :

إذا كانت ثورة المعلوماتية (أي إنجازات التكنولوجيا في مجال الإلكترونيات . الأقمار الصناعية . الهاتف المحمول ...) قد أفضت الى إسقاط الحواجز بين البشر والى إختزال المسافات ، لتأتي تزامنا مع ذلك التحذيرات التي يطلقها خبراء أمن الشبكات والمعلومات من تهديدات سوف تفرض حربا إفتراضية هذه المرة فيما يسمى " الإرهاب الرقمي " لاسيما وإن إجمالي ماينفق على مكافحة القرصنة سنويا وصل لـ 100 مليار دولار [1].

و تعتبر مهمة أي باحث في تحديد هذه الجريمة تكتنفه صعوبة خاصة وذلك يرجع الى أن هذا النمط من الإجرام هو من الأنماط المستحدثة ، والتي رافقت التطور التكنولوجي الحديث من جهة أولى ، ومن جهة ثانية فإن إستعراض الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم كونها تطال في إعتداءاتها المعلومات ومعطيات الحاسب مما يثير صعوبات أخرى [2] حيث واكب هذا التقدم التقني تقدما مناظرا له وأن كان يفوقه في العقلية البشرية الإجرامية بأغراضها المختلفة مما أفرز نوعا جديدا من الإجرام يطلق عليه " الإجرام المعلوماتي " وهذا يمثل الجانب السئ لهذا الإختراع العظيم [3] ، ومن خلال هذا الفرع سأتطرق الى تعريف هذه الجريمة ثم خصائصها ودوافعها ولو بشكل من الإيجاز.

أولا / تعريف الجريمة المعلوماتية*: إن هذا المصطلح يتسم بالتنوع وتعدد التسميات على غرار : جريمة الحاسب (Computer crime)، وإساءة إستخدام الحاسب (Computer Abuse)،والجريمة المرتبطة بالحاسب(Computer related Crime) وجريمة المعالجة الآلية للبيانات (Automatic Data Processing Crime) ، والجريمة المعلوماتية (Informatique Crime) ، كل هذه التسميات تكشف عن إختلاف في مفهوم هذه الجرائم [4]، وقد ذهب بالبعض الى القول بأن هذه الجريمة مستعصية التعريف ويستدلون على ذلك بالمحاولات العديدة التي بذلت لتعريفها حيث

1. نزيه نعيم شلالا ، مرجع سابق ، ص 83.
2 محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأدن ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 11 .
3 عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون . دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ص 15
* إستخدم مصطلح المعلوماتية Informatique لأول مرة عام 1962 من قبل الأستاذ فليب دريفس ، أثناء محاولته تمييز المعالجة الآلية للمعلومات ، وتبنت الأكاديمية الفرنسية هذا المصطلح عام 1966 ومنحته التعريف التالي :" علم المعالجة المنطقية للمعلومات ، والتي تعتبر بمثابة دعامة للمعارف الإنسانية والإتصالات في المجالات الفنية والإقتصادية والإجتماعية ، وذلك بإستخدام معدات آلية " أنظر أكثر: محمود أحمد عبابنة ، مرجع سابق ، ص49.
4. محمود أحمد عبابنة ، مرجع سابق ، ص 11.

لايوجد مصطلح موحد للدلالة عليها [1]، وبذلك تعدد في إعطاء التعريفات لهذه الجريمة على الشكل التالي :

تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الجريمة المعلوماتية بأنها " أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ، أو داخل نظام حاسوب ، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية ، جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية "[2].

عرفته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCDE بأنها " كل فعل أو أمتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية [3].

ثانيا / أنواع الجرائم المعلوماتية : خلال هذه النقطة سنتكلم عن الجرائم التي يستعان فيها بالمعلوماتية لإرتكاب الجريمة ، أي بإستخدامها كوسيلة لتنفيذها ، وأبرز هذه الصور الإعتداء على الذمة المالية وكذا المساس بالحياة الخاصة[4]، وهنا سنتطرق الى تلك الجرائم التي ترتبط بالجريمة المنظمة موضوع دراستنا هذه .

1/ الجرائم المرتبطة بالذمة المالية :ليس بخلاف على أحد أن الأعمال المصرفية والتسويق والتوزيع تأثرت بتقنية المعلومات بشكل كبير جدا ، فبعد إقتحام الحاسب الآلي المجال المصرفي أصبح من الضرورات ، وزاد الإعتماد عليه لتقليل حجم التبادل والتحويل النقدي اليدوي ولتسهيل العمليات المصرفية وإنجازاها في وقت أقل وبكلفة أقل ... ، فالتطور في إنجاز العمليات بصورة دقيقة وسريعة ، رافقه تطور آخر في إرتكاب عدد من الجرائم المتصلة بثورة التقنية العالية ، منها على سبيل المثال جريمة غش الحاسب الآلي أو كما يطلق عليه " التحايل المعلوماتي " ، التي يهدف مرتكبها الى جني مبالغ نقدية طائلة من حسابات المودعين ، أو من أرباح المصارف[5].

وجريمة الإعتداء على الأموال تنصب على الحاسب الآلي ذاته ومايرتبط به من أسلاك ومكونات ، فإنها لايثير أي صعوبات في تطبيق النصوص القانونية الجزائية القديمة كون الأمر يتعلق بمال مادي منقول ، أما إذا وقع الإعتداء على مايتعلق " بفن الحاسب الآلي " من برمجيات ونظم ، فإن النصوص التقليدية قاصرة عن حمايتها لما لهذا المال من طابع خاص...[6] ، حيث ويستعمل قراصنة الأنترنيت (HACKER'S) [7] أحدث طرق وتقنيات الإحتيال فيقوم القرصان بتصميم نسخة شبيهة تماما

1 عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ، ص 31.
2 محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنيت . الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن الطبعة الأولى الإصدار الثاني 2007 ، ص 10.
3 عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ، ص 32.
4 . محمود أحمد عبابنة ، مرجع سابق ، ص 50.
5 . المرجع السابق ، مرجع سابق ، ص 51.
6 . محمد أمين الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 137.
7 . الهاكرز يقصد به متطفل وهو ذلك الشخص الذي يدخل على شبكات وحاسبات ألاخرين بدون حق وقد أطلق هذا المصطلح أول مرة في الستينيات من طرف طلبة الذين يدرسون في الجامعات الأمريكية ، أنظر أكثر: محمود أحمد عبابنة ،مرجع سابق ، ص 40.

لمواقع المصرف مثلا ، وهذا في حد ذاته أكبر خدعة توهم المتعامل بأن الموقع هو الموقع الحقيقي لمصرفه ، تجعله يقوم بكل بساطة بإرسال بياناته المصرفية وجميع تفاصيل حساباته وأرقامه السرية ...[1] ، ويمكن أن تشمل هذه الجريمة الحالات التالية :

أ/سرقة المال المعلوماتي المعنوي: يتمثل في البيانات والمعلومات اللامادية المخزنة في قواعد البيانات المتبادلة عبر خطوط شبكة الأنترنيت ويتم ذلك بإعتراض الرسائل الإلكترونية والمعلومات المنقولة بطريقة غير مشروعة بواسطة محطات الإلتقاط المنتشرةعلى الشبكة ومن ثم سحب ونسخ المعلومات من الخادم او نسخها عندما تكون في طريقها الى الخادم [2].

ب/ التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال : وتتم ذلك بحصول مجرمو المعلومات على كلمات المرور (Password) إما بإلتقاطها أثناء تواجدهم في النظام المعلوماتي أو من خلال بث برامج تتعقب الأنظمة المعلوماتية التي يتجه إليها أكثر المستخدمين وسرقة كلمات المرور وإستخدام المفيد منها في إجراء التحويلات المالية الإلكترونية [3] ، كما أن العلاقة بين الأنترنيت وغسيل الأموال بأنها حركة سريعة ولاتوقفها الحدود الجغرافية والجودة ذاتها تجعل الأنترنيت والبطاقات الذكية ،فالنقود الإلكترونية وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر[4] ، و أضحى الإجرام المنظم من الفاعلين الأساسيين في قطاع الإجرام المعلوماتي خاصة في ميادين الغشّ المالي و تطوير التحويلات الإلكترونية للأموال ، وزادت تكنولوجيا المعلومات من التفاعل بين الإرهابيين ومهربي المخدرات والأسلحة وجماعات الإجرام المنظم من خلال الربط الشبكي [5] .

ج/ إتلاف النظم المعلوماتية: يقصد به إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ويطلق عليها مصطلح تدمير نظم المعلومات.، والمقصود بالإتلاف هو إفقاد منفعة هذه البرامج والمعلومات،وتتم ذلك عن طريق[6] :برامج الفيروساتProgrammes virus *أو برامج الدودة Worm software** أو القنابل المنطقية أو الزمنية Logic bomb***.

---

1. نزيه نعيم شلالا ، مرجع سابق ، ص 83 .
2. محمد أمين الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 165 .
3. المرجع السابق ، مرجع سابق ، ص 178 .
4. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية . مصر ، 2006 ، ص 23.
5. مختار شيبلي ، مرجع سابق ، ص 47 .
6. محمود أحمد عبابنة ، مرجع سابق ، ص 100.

* يتمثل هذا الأسلوب في قيام قراصنة الأنترنيت بإستخدام البرامج التي تتيح لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعاملين على شبكة الإنترنيت كالمؤسسات والشركات التجارية ، ومن ثم إستخدام هذه البيانات والمعلومات في ممارسة الأنشطة التجارية ، وتتراوح خطورة التجسس بحسب أهمية المعلومات الملتقطة ، والتي قد تكون معلومات سرية تجارية (إقتصادية) أو معلومات عسكرية ، أو غير ذلك من المعلومات أنظر الشوابكة مرجع سابق ص 166.
ومثال ذلك القضية المعروفة باسم مرض نق المناعة المكتسبة (الايدز) من القضايا التي لفتت النظر إلى البعد الدولي للجرائم المعلوماتية، وتتلخص وقائع هذه القضية التي حدثت عام 1989 في قيام أحد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأخذ البرامج الذي هدف في ظاهره إلى إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسبة، إلا أن هذا البرنامج في حقيقته كان يحتوي على فيروس (حصان طروادة)؛ إذ كان يترتب على تشغيله تعطيل جهاز الحاسوب عن العمل ثم تظهر بعد ذلك عبارة على الشاشة يقوم الفاعل من خلالها بطلب مبلغ مالي يرسل على عنوان معين حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على مضاد للفيروس: وف الثالث من فبراير من عام 1990 تم إلقاء القبض على المتهم جوزيف بوب في أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقدمت المملكة المتحدة بطلب تسليمه لها لمحاكمته أمام القضاء الإنجليزي، حيث أن إرسال هذا البرنامج قد تم من داخل المملكة المتحدة، وبالفعل وافق القضاء الأمريكي على تسليم المتهم، وتم توجيه إحدى عشرة تهمة ابتزاز إليه وقعت معظمها في دول مختلفة،أنظر أكثر: نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى .عمان (الاردن) ، 2008 ص 51-52 .

** يقوم هذا الأسلوب بضخ كميات كبيرة من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسب الآلي للجاني الى الجهاز المستهدف ، بقصد التأثير على مايعرف بالسعة التخزينية بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل ضغطا يؤدي الى تفجير الموقع العامل على الشبكة لتتشتت

2/ الجرائم المتصلة بالحياة الخاصة : ويطلق عليها كذلك جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الأنترنيت حيث امتدت الجريمة المعلوماتية لتشمل صور الجريمة المنظمة ، حيث ظهر الإرهاب الإلكتروني على الشبكة ، أخذت الجماعات الإرهابية مواقع لها على الأنترنيت تمارس أعمالها من خلالها [1]، كما أن لشبكة الانترنت وجه إيجابي فإن لها وجه سلبي أيضا، ومن هذه الأوجه وجود مواقع شبكة الانترنت تحرض على ممارسة الجنس للكبار والصغار على حد سواء، وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين، إضافة الى ذلك جريمة التهديد والمضايقة كما لعب مرتكبو هذه الجرائم دور الوسيط في إبرام عقود تمس بالغير، وسلب الأموال و الإبتزاز وتحويل وإعادة بيع المعلومات السرية[2].

ثالثا/ خصائص الجريمة المعلوماتية : بعدما تعرفنا عن مفهوم الجريمة المعلوماتية ثم تطرقنا الى بعض هذه الجرائم بشئ من الإيجاز، سنتطرق الآن الى بعض خصائصها وفقا لما يلي .

1/ أنها جريمة عابرة للحدود : نظرا لارتباط المجتمع الدولي إلكترونيا، فقد أصبح مجتمعنا تخيليا مما أدى إلى أن تكون ساحة المجتمع الدولي بكافة دوله ومجتمعاته مكانا لارتكاب الجريمة من كل مكان[3]، كما أن الإستخدام غير الشرعي الناجم عن الإتصال بالحاسوب أيضا اتصف بالعالمية أو بالعابر للحدود ، فالجرائم لم تعد تقتصر على إقليم ولاتتعداه ، بل أصبح بالإمكان ارتكاب الجرائم عن طريق الحاسب بإختراقه لحواسيب في بلد آخر أو إتلاف معطياتها ، فالتعدي في بلد وأثره في بلد آخر، ولهذا فإن جرائم الحاسوب تشترك مع غيرها من الجرائم في أنها تتخطى حدود الدولة ، كتجارة المخدرات وغسيل الأموال [4] .

2/ الأساليب المستعملة :تتميز هذه الجريمة بأساليب خاصة بها يغلب عليها الطابع الفني والتقني تميزها عن عداها من الجرائم التقليدية ، فمرتكبي هذه الجرائم لايكتفون بالوقوف أمام تكنولوجيا الحاسبات وأنما قاموا بإستيعابها بطريقة جيدة واستغلوا خبراتهم لتطوير الوسائل التقليدية لإرتكاب أو إبتكار وسائل جديدة غير معروفة لإستخدامها في إعتداء [5] .

3 من حيث الجناة : تتسم صفات الجناة في هذه الجريمة بالمهارات والمعارف الفنية ذات الصلة بالحواسيب وأنظمته أي أن هذه المرحلة تتطلب توافر معرفة فنية عميقة لدى الفاعل بحكم أنها جريمة لاتتطلب إجراءات تميل الى العنف بقدر ماتتطلب قدرة عقلية وذهنية ، وأثبتت الدراسات والبحوث التي تناولت هذه الجريمة سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو أوربا أن معظم مرتكبيها ينتمون الى الجيل الحديث في المرحلة السنية بين 25 و 45 سنة [6] .

المعلومات والبيانات المخزنة فيه لتتنقل بعد ذلك الى الجهاز الخاص بالمجرم ، والحصول على مايحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات مملوكة للغير .انظر محمد أمين الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 170 .

*** القنبلة المنطقية هي برنامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محددة ، أو كل فترة زمنية منتظمة ، يوضع على شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة فحوى النظام بغرض تسهيل عمل غير مشروع ، أما القنبلة الزمنية التي تثير حدثا في لحظة زمنية محددة بالساعة واليوم والسنة ويتم إدخالها في جزء من ثانية أو بضع ثوان أو دقائق وفقا للتحديد اللازم وقد يتم ضبطها لتنفجر . أنظر /محمود أحمد عبابنة ، مرجع سابق ، ص104 .

1. محمد أمين الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 29 .
2. مختار شبيلي ، مرجع سابق ، ص 47 .
3. موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني . الجريمة المعلوماتية. على الرابط .http://accronline.com/article_detail.aspx?id=7509 أطلع عليه يوم 2017/03/28
4. محمود أحمد عبابنة ، مرجع سابق ، ص 34.
5. عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ، ص 37 .
6. المرجع السابق ، ص 46 .

4/صعبة الإكتشاف والإثبات: ترجع صعوبة إكتشافها كونها لاتترك أثرا خارجيا ، بحكم أنه انتشرت مكاتب متخصصة ترتزق من قيامها بأعمال السطو وبيع المعلومات بالإستعانة أو إستئجار القراصنة المحترفين للقيام بالأعمال غير المشروعة مقابل مبالغ مالية ، ومما يزيد الأمر تعقيدا أن هؤلاء القراصنة لايهاجمون من أجهزتهم الخاصة وأنما عبر شبكات بعيدة عنهم [1] ، تتميز جرائم الإنترنت عن الجرائم التقليدية بأنها صعبة الإثبات، وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة، وغياب الدليل (بصمات، تخريب، شواهد مادية) أوسهولة محوه أو تدميره في زمن متناه القصر، يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي، وعدم كفاية القوانين القائمة. من الناحية النظرية يسهل ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني ، كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها، لذا فهذه الجرائم لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها ؛ علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت [2] .

5/الوسائل المستخدمة :وهنا يمكن أن يكون الحاسوب محلا للجريمة في حد ذاته التي تستهدفه كلية أو أحد مكوناته أو المعلومات المخزنة ، وإما أن يكون الحاسوب كأداة لإرتكاب الجريمة التي تقع على الذمة المالية أو الماسة بحرمة الحياة الخاصة[3] .

6/تتم عادة بتعاون بين مرتكبيها :ويكون ذلك إما من طرف هواة ويقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية [4]، بغرض الحصول على المعلومات فقط لمجرد التخريب الأعمى أو العبث ومن أمثلة ذلك ما قام به طلاب المدرسة الثانوية في مانهاتن عام 1980 بإختراق شبكة إتصالات البيانات الكندية وتدمير ملفات زبائن الشركة كما قد ترتكب من طرف محترفون ، حيث يتميز هؤلاء بالكفاءة العلية في مجال الحاسوب ، وتدل الإعتداءات التي يقترفونها بأنهم على جانب كبير من الخطورة الإجرامية [5] .

المطلب الثاني:النشاط المساعد(جريمة تبييض الأموال): تعددت المصطلحات الدالة على عمليات إضفاء طابع الشرعية على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ، فاستخدم البعض مصطلح غسل الأموال والبعض الآخر تبييض الأموال [6]، ونتيجة لتخطيها حدود الدول الواحدة الواحدة ولخطورتها على المجتمع الدولي أولت لها عناية خاصة ظهرت في الاجتماعات المختلفة التي تدارستها وذلك لارتباطها بأنشطة غير مشروعة عادة ما تتعلق بالفساد المالي وكان للتقدم التقني في ميدان تطوير الآلة والصناعة والإتصالات والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز إقتصادية بين

1. محمود أحمد عبابنة ، مرجع سابق ، ص 37.
2. موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني . الجريمة المعلوماتية . مرجع سابق ، أطلع عليه يوم 2017/03/28
3. عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ، ص 32.
4. محمود أحمد عبابنة ، مرجع سابق ، ص 37.
5. مرجع سابق ، ص 43.
6. زيقم لمياء ، الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة محمد خيضر. بسكرة ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015-2016 ، ص 07.

الدول وسرعة الإنتقال والإتصال مما يولد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال والإثراء غير المشروع ، ثم إبتكار أساليب جديدة متطورة لإخفاء مصدر الأموال وتبييضها [1].

وقد ساعد التطور التكنولوجي في تفاقم هذه الظاهرة وخاصة الإنترنت التي ضاعفت من التبادلات المالية والمصرفية عبر العالم وإبرام الصفقات بين مختلف المتدخلين الاقتصاديين، حيث قدرت الأموال التي تجري عمليات تبييضها سنويا بنحو 1750 مليار دولار وهذا الرقم يزداد بإطراد عاما بعد آخر [2]، دون إن تتمكن عملية المراقبة من أداء دورها بفعالية في مواجهتها، التي أصبحت تعتبر من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، أين أصبحت تثير اهتمام الدول سواء المتقدمة أو النامية وهذا لما لها من نتائج سلبية على الإقتصاد الوطني للدول والتهديد لأمنها ومصالحها خاصة المؤسسات البنكية والتجارية .

<u>الفرع الأول</u>: <u>تعريف جريمة تبييض الأموال</u>: جاء بنص المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية [3] التي اعتمدتها الجلسة العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19/12/1988 على تجريم الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو أفعال الاشتراك فيها أو في جرائم أخرى بهدف لإخفاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم الأخرى، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعال كما عرف إعلان بازل جريمة تبييض الأموال بأنه " جميع العمليات المصرفية التي تهدف الى إخفاء المصدر الجرمي للأموال " [4] *

كما ورد في تعريف اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال لهذه الجريمة بأنها تبييض الأموال هو " عملية تحويل الأموال من المتحصلات من أنشطة جرميه بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم [5].

أما المشرع الجزائري وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 2001 ، فقد جعل قانون العقوبات الجزائري يساير التحولات وجعله يتجانس مع المعايير الدولية والإلتزامات الإتفاقية لبلادنا،حيث ظهر أول نص قانوني حول تبييض الأموال في الجزائر وذلك بموجب

1. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،سنة 2006 ، ص 06.
2. نزيه نعيم شلالا ، مرجع سابق ، ص 33.
3. أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
4. صالح جزول. مرجع سابق ص 18.
* إعلان بازل الصادر في ديسمبر 1988 ، نسبة الى منطقة سويسرية ، توجد بها الأمانة الدائمة للجنة الدولية للرقابة المصرفية للمثلي المصارف المركزية والسلطات المشرفة على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية العشرة ، و وقعت عليه : ألمانيا ، بلجيكا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، بريطانيا ، السويد ، سويسرا (أنظر صالح جزول ، مرجع سابق ، ص 18
5. محمد أمين الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 28.

قانون رقم 04/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات وكذا القانون رقم: 05/01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نصت المادة 02 منه على الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال .

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال: من أهم خصائصها :

. جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية [1] ، أي أن هذه الجريمة تشترط وقوع جريمة أصلية وهذه الأخيرة تدر عائدات غير مشروعة على المنظمات الإجرامية التي تقوم بها لاستثمارها والاستفادة منها بتبييضها أو غسلها.

. جريمة تبييض الأموال من الأنشطة المساعدة على استمرار النشاطات الإجرامية للمنظمات الإجرامية وإدامة مشاريعها غير المشروعة بحيث تجد العائدات المحصلة من الجرائم الخطيرة منفذا لها حتى تصبح مشروعة [2] .

. جريمة تبييض الأموال متطورة فنيا وتقنيا [3]: عمليات تبيض الأموال تتطلب تقنيات ومهارات لا يمكن توفرها في المجرم العادي المحدود في مستواه العلمي، فتقنيات وأساليب تبييض الأموال تتطلب وجود كفاءات من ذوي الاختصاص كالمهندسين والخبراء والمؤسسات القانونية المختصة.

. جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي : بحكم أن نشاطها ينصب على محاور الإقتصاد من إنتاج إستهلاك، وبذلك الإضرار بالمصالح الإقتصادية كونها تدخل ضمن الجرائم المالية[4].

الفرع الثالث: المراحل التي تمر بها جريمة تبييض الأموال: تتم عملية غسل الأموال من خلال عدة مراحل تمر بها ، فهي عملية معقدة تتطلب إستخدام العديدمن الشخصيات حيث يقوم كل واحد بدوره في إخفاء الأموال [5] .

أولا / مرحلة التوظيف: كما يطلق عليها كذلك مصطلحات مرحلة الإيداع [6] ، وهي المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للغسيل أين تتم عملية إيداع الأموال في النظام المالي ، وهي أكثـر المراحل صعوبة بالنسبة لمرتكبي غسل الأموال[7]، فيها إدخال يتم بإيداع الأموال غير المشروعة في مؤسسات مالية أو شركات "الأوفشور" [8] * ، النشاط الاقتصادي سواء في داخل البلاد أو خارجها ، كما تتحايل العصابات

1. صالح جزول . مرجع سابق ص 44.
2. أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال . دراسة مقارنة . ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن ، الطبعة الأولى الإصدار الثاني 2009 ، ص 83 .
3. أ . محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال . الجريمة . المسؤولية الجنائية . المكافحة ، المكتب العربي الحديث . الإسكندرية . مصر ، 2007، ص 19
4. د .محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 90 .
5. أ سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 16 .
6. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 114 .
7. أ.محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مرجع سابق ، ص 73 .
8. - موقع شركات الأفشنور ، الرابط http://www.aljazeera.net/encyclopedia/economy/2016/ أطلع عليه يوم 2017/03/28 .

* هي شركات تسجل في دولة ذات نظام ضريبي "متسامح"، يُتيح هوامش ربح أوسع للمستثمر ويسمح له بإخفاء هويته الحقيقية. وتعتبر البلدان المستضيفة لشركات الأوفشور "ملاذات" أو "جنانا ضريبية"، وقد استخدمت هذه الشركات في بعض الأحيان لتبييض الأموال. وتلزم التشريعات غالبا هذه الشركات بعدم ممارسة أي نشاط تجاري في البلد المضيف لها، كما يجب أن لا يكون المساهمون مقيمين

الإجرامية على بعض البنوك التي تلزمها بلدانها بإبلاغ السلطات المختصة بالتحويلات النقدية التي تصل مبلغ معين ومحدد،حيث تلجأ الى إجراء عدد كبير من المعاملات الصغيرة لتفادي الوصول الى هذا المبلغ .

ثانيا/ مرحلة التغطية : ويمكن كذلك أن يطلق عليها مصطلح الترقيد أو التمويه او التعتيم [1]، وتهدف هذه المرحلة إلى فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها المشبوه وبذلك إخفاء مصدر الأموال ، كما يقصد بهذه المرحلة التعتيم الذي يحاول الجاني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلالها مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة وبالأحرى إصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية [2]، أين يتم تحويل الأموال التي يراد غسلها الى سندات أسهم ، شراء منقولات أو عقارات ، ويتحقق التمويه كذلك بإنشاء شركات وهمية في الدول التي تقدم تسهيلات كبيرة لإنتقال رؤوس الأموال إليها [3] .

ثالثا/ مرحلة الدمج : وهي المرحلة الأخيرة في مراحل غسيل الأموال وهي المرحلة الأكثر علانية والتي يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي[4] ، حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الإقتصاد مرة اخرى كأموال عادية سليمة وتكتسب مظهرا قانونيا [5]، مما يصعب التوصل الى مصدرها الأصلي والعناصر التي توظفها، وبذلك الإستفادة من هذه الأموال هذا من جهة ومن جهة أخرى هي المرحلة الأكثر أمنا على المبيضين للأموال والأقل خطرا والأصعب إكتشافا ورصدا [6] .

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

نظرا لتوسع وانتشار الجريمة المنظمة العابر للحدود في كافة أرجاء العالم ، وكذا توسع نطاق الخطورة والنتائج السلبية التي أحدثتها ، استوجب معها رد فعل المجتمع الدولي والذي توصل الى قناعة مفادها إلزامية التعاون فيما بين الدول من أجل القضاء على هذه الظاهرة ، ودون تعاون فلن يتم التوصل الى درجة المكافحة الفعلية لهذه الجريمة ، بالإضافة إلى ضرورة استجابة الدول للمتطلبات الدولية في هذا المجال .

فيه ،وتعود تسمية الأوفشور إلى الصناعة النفطية، ويقصد بها البئر النفطية الموجودة في البحر، أي خارج الحيز الترابي القاري. ويتميز هذا النوع من الآبار بسهولة الاستغلال وجودة الإنتاج ووفرته، وجدت التسمية مكانا لها في قطاع المال والأعمال لتدل على الشركات المسجلة خارج بلد أو بلدان المساهمين. وتتميز بانخفاض كلفتها الضريبية ورمزية تكاليف الصيانة والمحاسبة وانخفاض كلفة التأسيس والضمانة الاستثمارية، ويمكن للمالك أن يدير شركته عبر وسيط.فشركات الأوفشور تمارس عملها وأنشطتها في مناطق ذات ضرائب دخل قليلة أو معدومة (ما يعرف بالملاذات الضريبية)، تتيح قوانينها لمؤسسي الشركات إخفاء هوياتهم الحقيقية، علما بأن شركات الأوفشور ليست كلها غيرُ قانونية أو تمارس أعمالاً غير مشروعة،وكانت بنما الوجهة الثانية -بعد جزر العذراء البريطانية- لأهم الملاذات الضريبية المتضمنة في وثائق بنما للتهرب الضريبي، حيث يستعمل الأثرياء ما يعرف بشركات عنوان البريد الإلكتروني لإخفاء ثرواتهم ومصادرها.

1. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 115 .
2. د .محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 198 .
3. أ.محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مرجع سابق ، ص 74 .
4. أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص 40 .
5. أ . سمير الخطيب ، مرجع سابق ، ص 17 .
6. صالح جزول . مرجع سابق ص 77.

وبحكم للطبيعة الدولية للجرائم المنظمة كما سبق وأن تطرقنا إليه فإن مواجهتها تعد مطلبا دوليا ، وعلى الرغم من أن هذه الجرائم تدخل في نطاق القوانين الجنائية الوطنية في مضمونها وعلتها ، إلا أنها تصبح ذات صفة دولية إذا امتدت آثارها خارج الحدود الوطنية ، وبعد أن أصبحت الجرائم المنظمة عبر الدول ظاهرة عالمية ، فلم يعد هناك أي دولة أو مجتمع من المجتمعات يسلم من هذه الظاهرة ، الأمر الذي استوجب من الجماعة الدولية أن تتكاثف وتتعاون من أجل التصدي لهذه الجرائم والقضاء عليها بتضافر جميع الجهود الدولية .

المبحث الأول:الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

كما سبق وأن تعرفنا في الفصل الأول عن ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا بعض الأنشطة الرئيسية والنشاط المساعد الذي يأتي كنشاط تبعي لتلك الجرائم ، حيث بينا ضمن هذا الفصل عن مدى تفاقم هذه الجريمة وإستفحالها في أوساط المجتمعات حيث أنها أضحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي في مكافحتها والحد من تفشيها ، ومن هذا المنطلق تحركت المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء لتوحيد الجهود وإيجاد آليات وميكانيزمات لمواجهة هذه الجريمة بمختلف صورها ، وهذا ماسأتطرق إليه في المبحث من خلال المطلبين المخصصين لجهود المنظمات الدولية وكذا الجهود الإقليمية .

المطلب الأول : المنظمات الدولية : ويقصد بها هي الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي وتشارك في تفعيل إرادة الجماعة الدولية وهي منظمات لأنها تقوم على هيكل إداري وتنفيذي وتقوم على إرادة مجموعة من الأشخاص الاعتبارية (مثل المنظمات الدولية الحكومية) التي تتكون من الدول كمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تتكون من انضمام مجموعة من الدول إلى ميثاق أو اتفاقية معنية بإنشاء وعمل المنظمة[1].

ويمكن أن تقسم الى أربع أقسام وهي : المنظمات الدولية العالمية العامة المنظمات الدولية الفنية ، المنظمات الدولية القضائية و .المنظمات الدولية الإقليمية ، وضمن هذا المطلب سنتعرف على هذه الجهود من خلال الإتفاقيات والبروتوكولات ثم المؤتمرات إضافة الى التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود [2] * .

1 . موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه يوم 2017/04/02 .
2 . موقع موضوع " مفهوم المنظمات الدولية " الرابط :http://mawdoo3.com : أطلع عليه يوم 2017/04/02 .
* المنظمات الدولية العالمية العامة: وهي المنظمات التي يتركز نشاطها بشكل أساسي على حلّ كافة أنواع النزاع والخلافات الحاصلة بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تدعيم الصلات السلمية بينها وبين المنظمات الأخرى مثل هيئة الأمم المتحدة .المنظمات الدولية الفنية: وهي المؤسسات التي تعرف باسم الوكالات، مثل :وكالة العمل الدولية، والتغذية، والزراعة، واليونسكو، ووكالة الصحة الدولية .المنظمات الدولية القضائية: وهي المنظمات الخاصة بالفصل في المنازعات الدولية بناءً على أساس القانون الدولي مثل محكمة العدل الدولية، ومحاكم التحكيم .المنظمات الدولية الإقليمية: ومن الأمثلة عليها جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية .

الفرع الأول : الإتفاقيات والبروتوكولات :سنتناول ذلك بشئ من الإيجاز سواء ضمن الإتفاقيات أو البروتوكلات كل على حدى .

أولا / الإتفاقيات :وهذا المصطلح مرادف للمعاهدات والميثاق و هي إتفاق إستراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر ، في القانون الدولي إتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون ، ويتضمن حقوقا والتزامات تقع على عاتق أطرافه ، ويمكن أن تتحكم هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية حتى في سيادة الدول ، حيث وبمجرد أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق عليها تلتزم باحترامها [1] وتتمثل أهم هذه الإتفاقيات في :

1/ **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** : هذه الإتفاقية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر2000 والتي جاء ضمن موادها الواحدة والأربعين 41 عرض شامل للمفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة ، من خلال وضعها للخطوط العريضة لمفاهيم المصطلحات المستعملة في هذه الجريمة وصورها ، إضافة أنها الى الجانب التجريمي وتدابير المكافحة سواء من خلال الملاحقات الإجرائية والقانونية لها أو الجزاءات المترتبة عنها ، إضافة الى تطرقها الى الولاية القضائية لصلاحيات الدول في الإختصاص الإقليمي إما من خلال أسليب التحري أو حماية الشهود ، أو الجانب التكويني بين الدول وكذا التنسيق الدولي من خلال تبادل المعلومات أو المساعدات القضائية فيما بينها [2]، ومن خلال نص الإتفاقية نجدها حددت صور التعاون الدولي من خلال الجانب: التشريعي ، القضائي، التنفيذي والفني وسنتطرق إليها بإختصار:

أ/ الجانب التشريعي: ألزمت الاتفاقية الأممية ضمن المادة الخامسة الدول بإتخاذ كل مايلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال جنائيا والمنصوص عليها ضمن نفس المادة بالفقرتين " أ " و " ب " .

ب/ الجانب القضائي : يتخذ هذا التعاون صورتان أساسيتان وهما تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة :

أ-1 / تسليم المجرمين : يقصد به بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة إستنادا الى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة الى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لإتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية ، ويشترط معظم الدول للتسليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها [3] .

1. موقع المكتبة القانونية الجزائرية ، الرابط http://www.law-dz.net ، أطلع عليه يوم 2017/04/02 .
2 للمزيد انظر محتوى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، مرجع سابق .
3. جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص 177 .

وقد نصت الاتفاقية [1] على تسليم المجرمين في مادتها 16، واشترطت أن يكون الفعل مجرم في الدولة طالبة التسليم و في دولة المطلوب منها تسليم المجرم ، وهذا الشرط معمول به في الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتسليم المجرمين ، مع ضرورة احترام حقوق الإنسان بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق و الضمانات المنصوص عنها في القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه و ذلك في جميع إجراءات التسليم.

كما أكدت الاتفاقية أن إجراءات تسليم المجرمين تكون خاضعة لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية طلب التسليم خاصة إذا كان الفاعل المطلوب تسليمه هو أحد رعاياها ويكون ذلك وفقا للحالات التالية [2]:

- إذا رفضت الدولة متلقية الطلب تسليم المجرم كونه أحد رعاياها ففي هذه الحالة يجب عليها إحالة هذا المجرم إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة و تتم الملاحقة و العقاب وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة و تتعاون الدول المعنية في هذه الحالة في الجوانب الإجرائية و جمع الأدلة وذلك ضمانا لفعالية الملاحقة الجنائية.

- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب لايجيز تسليم أحد رعاياها إلا بشرط أن يتم إعادة ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف متلقية الطلب لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة المحاكمات و الإجراءات التي طلب التسليم من اجلها ، ففي هذه الحالة تتفق الدولتان على الخيار المناسب ويعتبر التسليم المشروط كافيا للوفاء بالإلتزام .

- إذا رفضت الدولة متلقية الطلب طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي على شخص بحجة أن المطلوب تسليمه هو احد رعاياها و جب في هذه الحالة على الدولة متلقية الطلب و حسب القانون الداخلي أن تنظر في إمكانية تنفيذ الحكم بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف طالبة التسليم ، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها[3].

و يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض طلب التسليم إذا تبين لها أن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص لأسباب عنصرية سواء بسبب الجنس أو اللغة أو العرق أو لأسباب سياسية،وان الموافقة على طلب التسليم سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص .

أ-2/ المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة :

لقد نفس الإتفاقية في المادة الثامنة عشر كافة الدول والأطراف على الإلتزام بتقديم المساعدة القضائية والقانونية لبعضها البعض في اي تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية ، على أن يتم ذلك بمراعاة التشريع الوطني للدولة ،

1. للمزيد انظر محتوى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، مرجع سابق .
2. المرجع السابق ، المادة 16 ،الفقرة 10 .
3 نفس المرجع ، المادة 16 ،الفقرة 12 .

وماترتبط به الدولة من إتفاقيات ، وقد بينت الإتفاقية عددا من صور المساعدة القانونية المتبادلة مثل أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم وتبليغ الأوراق القضائية وإجراءات التفتيش والضبط وغيرها بهدف الحصول على أدلة وطلبت من الدول الأطراف عدم الإمتناع عن تقديم المساعدة القانونية [1]، وقد عددت الفقرة الثالثة من نفس المادة على الحالات التي يجوز من أجلها طلب المساعدة القانونية ، ونصت الفقرة 15 من ذات المادة على مايتوجب أن يتضمنه طلب المساعدة القضائية المتبادلة من بيانات وهي [2]:

- هوية السلطة مقدمة الطلب .
- موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق بت الطلب و اسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي .
- ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع لاستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية وصف للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه .
- هوية أي شخص معني و جنسيته حيث ما أمكن ذلك .
- الغرض التي تلتمسه من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

الإنابة القضائية : تعتبر مظهرا من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية ويقصد بها قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوبة منها لإتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها[3].

وتهدف الى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين ، خصوصا ماتشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها بإرتكاب الجرائم ، وتجد الإنابة القضائية أساسها في الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل[4].

الجانب التنفيذي والفني تمثل المساعدة الفنية و التدريب أحد أوجه مجالات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة و مختلف مظاهرها ، و هي إلى جانب الإجراءات و الآليات التنفيذية و القانونية تشكل روافد هامة في مشوار التعاون للمواجهة الشاملة للجريمة المنظمة و آثارها المدمرة [5].

وقد ركزت ذات الاتفاقية في مادتها 29 على جانب التدريب والمساعدة التقنية من خلال إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ، حيث أكدت على أهمية التعاون بين الدول في مجالات مختلفة في المجال الفني من خلال تبادل المعلومات اللازمة حول الجريمة المنظمة و كذلك في المجال التقني و كذلك ركزت الاتفاقيات على التعاون في

1. أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص 216
2. للمزيد انظر محتوى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، المادة 18 ،الفقرة 15 .
3. د.محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 910.
4. جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص180 .
5. مختار شبيلي ، مرجع سابق ، ص 248 .

المجال الاقتصادي بمساعدة الدول الأعضاء خاصة النامية منها في مكافحة الجريمة المنظمة كما قامت الاتفاقية بإنشاء مؤتمر للدول الأطراف كآلية لتسيير التعاون الدولي في مختلف المجالات وفقا لهذه الاتفاقية [1].

2. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**[2]: .

تم اعتماد هذه الإتفاقية في 20 ديسمبر 1988 بفيينا وأدخلت حيز التنفيذ في 13/11/1990، ونصت المادة الثالثة منها على اتخاذ كل طرف منظم في قانونه الداخلي ، مايلزم من تدابير لتجريم الأفعال المذكورة بنص المادة والتي عددتها بإسهاب ، وكذا وضع التدابير لمعاقبة كل من قام بإخفاء الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات ، كما نصت الإتفاقية على مواضيع مهمة وهي :

- تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات .
- تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل المجرمين .
- تبادل المعلومات.
- تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين في هذا المجال .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : تعتبر أول صك لمكافحة الفساد دوليا تتضم الاتفاقية من 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول ، والتي تنص على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد ، كما تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض السلوكات ، إضافة الى تعزيز سلطة القانون والتعاون القضائي الدولي الى جانب توفير أطر وآليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [3].

ثانيا / البروتوكولات [4]: يمكن أن نذكر أهم هذه البروتوكولات التي جاءت مكملة للإتفاقيات قصد محاربة الجريمة المنظمة والمتمثلة في :

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال : حيث جاء هذا البروتوكول ليكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث جاء هذا البروتوكول ليعرف معنى جريمة الإتجار بالأشخاص ، إضافة الى ذلك تجريم هذا السلوك ، ثم طرق التعامل مع ضحايا هذه الجريمة ، كما تطرق البروتوكول ضمن مواده الى سبل التعاون لمكافحة هذه

1. أنظر محتوى الإتفاقية ، مرجع سابق ، أطلع عليه يوم 2017/04/02.
2. للمزيد أنظر محتوى هذه الإتفاقية أطلع عليه يوم 2017/04/02
3. أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بتاريخ 31 أكتوبر 2003 .
4 - يطلق على البروتوكول في المفهوم القانوني على ملحقات المعاهدة أو الإتفاق التنفيذي للمعاهدة ، أو يكون البروتوكول هو المعاهدة نفسها ، كما يطلق على المذكرات أو المحاضر المتفق عليها التي يرجع إليها أطراف المعاهدة عند الإختلاف في التفسير ، كما يطلق على ملحقات المعاهدة بروتوكولا عندما تنظم أمورا مكملة للمعاهدة للمزيد أنظر على الرابط (http://www.moqatel.com/openshare/7/Protokoal/sec02.doc_cvt.htm) .

الجريمة من حيث منعها وكذا تبادل المعلومات وتوفير التدريب للأشخاص الذين يسهرون على تنفيذ القانون لمنع المنظمات الإجرامية من الإتجار في الأشخاص وكذا أساليب ملاحقتهم[1].

برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو : حيث نص هذا البروتوكول ضمن مواده على جريمة تهريب المهاجرين وتدابير المكافحة من خلال التعاون الدولي من خلال إبرام إتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم[2].

الفرع الثاني : المؤتمرات: لقد عقدت عدة مؤتمرات في هذا الشأن على غرار إجتماعات صنَّاعُ السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كلَّ خمس سنوات للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة من أجل المساهمة في صوغ جدول أعمال الأمم المتحدة ومعاييرها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة هو المحفل الأكبر والأكثر تنوُّعاً على مستوى العالم الذي يجمع الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وكان لهذه المؤتمرات أثرها ، في سياسات العدالة الجنائية وفي تعزيز التعاون الدولي على التصدِّي للمخاطر التي تهدِّد العالم من جراء الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية .

وهذه الممارسة المتمثلة في عقد مؤتمرات دولية لبحث المسائل ذات الصلة بمكافحة الجريمة كلَّ خمس سنوات ، حيث عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول في جنيف في عام 1995، ليتواصل هذا التقليدُ سنة 2015 باستضافة قَطر لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر[3] *، وسنركز حول تلك المؤتمرات التي تطرقت بشكل مباشر الى بعض أشكال الجريمة المنظمة[4]:

المؤتمر الخامس في جنيف (سويسرا) شهر سبتمبر 1975:

تركزت المناقشات خلال هذا المؤتمر على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة بما يف ذلك الجريمة المنظمة ، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول والإرهاب.

المؤتمر السابع في ميلانو (إيطاليا) شهر سبتمبر 1985:

لفتت خطة عمل ميلانو إهتمام المجتمع الدولي لمشكلة الجريمة كمشكل عالمي وأوصت بأن يكون للأمم المتحدة كمحفل عالمي دور هام في التعاون متعدد الأطراف وخاصة في إتخاذ إجراءات منسقة ضد الإرهاب والإتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة.

1. أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق .
2. المرجع السابق .
3. للمزيد أنظر الموقع على الرابط http://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/about.shtml
* تمحوَر جدول أعمال المؤتمر 11 بالدوحة حول النقاط التالية :. التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛. التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الاقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛. النُهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم؛ . النُهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية .
4 كتيب" مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية 1955-2015: 60 عاما من الإنجازات أنظر على الرابط http://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/about.shtml

المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا (كوبا) شهر سبتمبر 1990:أوصى المؤتمرون بتدابير ضد الجريمة المنظمة والإرهاب ، أين تم الموافقة خلاله على : المعاهدات النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين وكذا المساعدة القانونية المتبادلة ، كما عمم المؤتمر معلومات عن الشبكات الحاسوبية الخاصة بالعدالة الجنائية والأحكام المتعلقة بحجز العائدات المالية للجريمة المنظمة، وفحص السجلات المصرفية، وتنامي الخبرات في مجال صلة مكافحة الجريمة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- المؤتمر التاسع المنعقد شهر ماي 1995 في القاهرة (مصر): ركز المؤتمر على التعاون الدولي والمساعدة الفنية العملية لتعزيز سيادة القانون ، وناقش فيه إستراتيجيات منع الجريمة ودور وسائل الإعلام في مجال منعها وتسليم المجرمين ، وكان من جدول أعمال المؤتمر إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أين شدد المؤتمرون على ضرورة التعاون الدولي من خلال إعطاء الأولوية الكبيرة للتعاون الفني ، حيث كان من بين التوصيات تلك المتعلقة بالمساعدة لبرامج التدريب والدراسات والبحوث الميدانية .

- المؤتمر العاشر المنعقد خلال شهر أفريل 2000 بفيينا (النمسا): كانت من ورشات العمل التطرق الى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إضافة الى : مكافحة الفساد وتلك الجرائم المتصلة بشبكة الحاسوب بالإضافة الى ضرورة تعزيز التعاون الدولي بإتخاذ تدابير جازمة وعاجلة لمكافحة : الإرهاب . الإتجار في البشر . الإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية . تهريب المهاجرين وغسيل الأموال .

- المؤتمر الحادي عشر المنعقد في بانكوك (تايلاندا) شهر أفريل 2005: كان من مواضيع المؤتمر التطرق الى التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وكذا التعاون الدولي ضد الإرهاب والروابط بينه وبين الأنشطة الإجرامية الأخرى ، إضافة الى الروابط بين الإتجار بالمخدرات وغيره من أشكال الجريمة المنظمة .

-المؤتمر الثاني عشر في سلفادور (البرازيل) شهر أفريل2010: أبرز ضرورة التعاون الدولي لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة المتمثلة في تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص . غسيل الأموال . جرائم الإنترنيت ، إضافة الى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة .

المؤتمر الثالث عشر في الدوحة (قطر) 2015: شارك فيه أكثر من 5000 شخص من 142 دولة، وتطرق المؤتمر إلى قضايا كثيرة مثل تمويل الإرهاب وغسل الأموال وسرقة الهويات والسطو على الممتلكات الثقافية، ودور المواطنين في إنفاذ القانون، والجرائم الإلكترونية، وأهمية التقنيات المبتكرة للتحقيق في الجرائم المالية.

مؤتمر برشلونة : انعقد في 27 و 28 نوفمبر 1995 بمشاركة 27 دولة أوروبية وعربية ، وقد شكل هذا المؤتمر خطوة متقدمة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها. وتكلل بما إصطلح عليه " إعلان برشلونة " الذي تم تبنيه في المؤتمر الأورو- متوسطي وكان من جدول أعماله توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تحديدا بالتصديق على الأدوات الدولية التي يشاركون فيها وتطبيقها،

وبالانضمام إلى تلك الأدوات، وكذلك بكل التدابير الملائمة ، وكذا المكافحة ضد انتشار وتنوع الجرائم المنظم ومحاربة آفة المخدرات بكل أشكالها، مع العمل على عدم انتشار الأسلحة الكيمائية والبيولوجية والنووية بتعهد كل المشاركين على الانضمام إلى معاهدة الحد من الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية[1].

إعلان نابولي العالمي[2]: انعقد المؤتمر الدولي الوزاري بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود في نابولي (ايطاليا) سنة 1994 وقد شارك في أكثر من 140 دولة ، وشكل هذا المؤتمر تحولا واضحا في الإتفاق على مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العالمي ، وقد أسفر المؤتمر عن إصدار وثيقة أطلق عليها " إعلان نابولي " ، صدرت عنه خطة عمل دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، كما جاء في الوثيقة عدة قرارات تؤكد إتخاذ التدابير التنظيمية بالنسبة للجرائم الإقتصادية وعائدات الجريمة ، بإعتبارها من وسائل مكافحة الجريمة المنظمة ، والتأكيد على أن غسل العائدات غير المشروعة يزيد من تعزيز النشاط الإجرامي والتسلل الى الإقتصاد المشروعة ، والذي يتطلب وضع إجراءات أمن أخرى على مستوى المؤسسات .

الفرع الثالث التعاون الأمني : تعتبر الأجهزة الأمنية من أهم الأجهزة في مجال مكافحة الجريمة ، غير أن هذه الأجهزة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها وليست لهم صلاحيات التحري عن الجرائم وإستقصائها وجمع ألإستدلالات خارج حدود الدولة ، من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال ، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وتبلورت ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة سواء ذات الطابع الدولي أو الإقليمي ،وعقدت عدة إتفاقيات دولية في هذا الشأن [3].

أولا /المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL): أنشئت عام 1923 في فيينا تحت تسمية اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، ليطلق عليها الإسم الحالي عام 1956 ، مقرها الحالي في مدينة(ليون)الفرنسية ، التي انتقلت إليه المنظمة عام 1989 ، وتعد المنظمة مظهرا من مظاهر التعاون الدولي الفعال في مجال مكافحة الجرائم ذات الصبغة الدولية ، وهي من أهم المنظمات التي أثبتت جدارتها وخبرتها وقدرتها في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي[4] .

وتتمثل مهمة منظمة الأنتربول في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة المنظمات والسلطات والأجهزة المعنية جميعها لمنع الجرائم ذات الصفة الدولية ومكافحتها وتقوم بعدة مهام مفيدة ، خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، حيث أنشئت عام 1989 فرعا للجريمة المنظمة من أجل دراسة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة

1. موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الرابط http://anhri.net/docs/undocs/pd.shtml
2. المستشار الدكتور/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون العام ، دار النهضة العربية ، سنة 2010 ، ص 466
3. جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص 159 .
4. مايا خاطر ، مرجع سابق ، ص 523 .

جميعها وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في نشاطات غير مشروعة والمستمرة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة[1].

الأولويات الاستراتيجية ومن بين الأولويات التي وضعتها المنظمة لتحقيقها نذكر [2]:

1 / المنظومة العالمية المأمونة للمعلومات الشرطية :

يدير الأنتربول منظومة عالمية مأمونة للمعلومات الشرطية والدعم، تربط جميع المكاتب المركزية الوطنية الـ190 فيما بينها وتربط هذه المكاتب بأجهزة إنفاذ القانون المخوَّلة الأخرى والشركاء الاستراتيجيين، الأمر الذي يتيح لهذه الجهات الاطلاع على بيانات حيوية وطلب الحصول عليها وإحالتها بشكل فوري .

وقد أقام منظومة اتصالات عالمية للشرطة المعروفة بالرمز 24/7 - 1 لتمكين أجهزة الشرطة من القيام باتصالات مأمونة عبر العالم ، و في نهاية سنة 2006 تم ربط جميع البلدان الأعضاء بالمنظمة باستثناء الصومال [3].

2./ توفير الدعم على مدار الساعة لأجهزة الشرطة وإنفاذ القانون:

يقدم الأنتربول الدعم لبلدانه الأعضاء ويزودها بمجموعة واسعة من أدوات المساعدة العملياتية على مدار الساعة، بما في ذلك التحرك في حالات الطوارئ وخلال الأزمات. ويلتزم بمواصلة تقصير المهل اللازمة لهذا التحرك ومتابعة نتائجه وتعزيز طابعه التكاملي.

وتتمحور الأهداف والأنشطة حول دعم جهود إنماء القدرات وبنائها في المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول، والخدمات التي يوفرها مركز العمليات والتنسيق التابع للمنظمة، وتعزيز الخبرات الجديدة في مجال التحقيق، وإيفاد أفرقة متخصصة في مواجهة حالات الطوارئ، والمسائل الأمنية في إطار الأحداث الكبرى، وتحديد هوية ضحايا الكوارث.

3./الابتكار وبناء القدرات والبحوث:

كما يلتزم الأنتربول بتعزيز ما يقدمه من أدوات وخدمات في مجال تدريب أجهزة إنفاذ القانون، وبالارتقاء بمعايير عمل أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي والبنى التحتية الأمنية. ويظل ملتزما بتوفير تدريب ومساعدة فنية رفيعي المستوى، انطلاقا من خبرات أجهزة إنفاذ القانون ومواردها. وتضع المنظمة نظام تأهيل وشهادات ومعايير في مجال العمل الشرطي والشؤون الأمنية، وتساعد أجهزة إنفاذ القانون في مواجهة الجرائم بأشكالها الجديدة من خلال توفير التدريب على مكافحة الجريمة السيبرية وتقديم المساعدة في مجال الأدلة الجنائية الرقمية.

1 مايا خاطر، مرجع سابق ، ص 523.
2. للمزيد أنظر (موقع الأنتربول) على الرابط : https://www.interpol.int/ar/Internet ، أطلع عليه يوم 2017/04/03.
3. مختار شبيلي ، مرجع سابق ، ص187 .

وبالإضافة إلى ذلك، يسعى الأنتربول إلى تعزيز الشراكات والبحوث والابتكار في المجال الأمني، وزيادة التركيز على جهود بناء القدرات في المناطق الخارجة من النزاعات و/أو الخطرة.

.4/ المساعدة في كشف الجرائم والمجرمين : يوفر الأنتربول أجود الخدمات المتعلقة بقواعد البيانات والقدرات التحليلية وغير ذلك من الأدوات المبتكرة للمساعدة في منع الجريمة وفي تحديد هوية الفارّين والمجرمين العابرين للحدود وتحديد أماكنهم وإلقاء القبض عليهم. ويسعى إلى مواصلة تحسين قواعد بياناته الجنائية ودعم إدماجها في قواعد البيانات الوطنية فيها على نحو أفضل وتطوير أساليب وآليات التحليل والتحقيق ، كما تتمحور أهداف الأنتربول وأنشطته حول تحسين المعلومات في قواعد بياناته، وتوفير الدعم العملياتي للبلدان الأعضاء في مجال التحقيقات.

خدمات الإسناد الشرطي الميداني : تتمثل في مجالات : المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم المالية، الهاربون من وجه العدالة، الإرهاب، الإتجار بالبشر، الإجرام البيئي ، من خلال خبراء يشكلون فرق عمل للمعاونة وتشجيع أفضل الممارسات والتدريب على تقنيات التحقيق والتحليل الحديثة. ومن خلال مركز العمليات والتنسيق التابع للأنتربول، وهو الذي يربط الأمانة العامة بالمكاتب الإقليمية وجميع المكاتب المركزية الوطنية فيما بينها، ويشكل أول نقطة إتصال لأي بلد عضو عندما يواجه أزمة فينسق تبادل المعلومات مع البلد المعني [1].

المطلب الثاني:الجهود الإقليمية : لقد فرض خطر الجريمة المنظمة الذي يؤثر على الأمن الإقليمي ضرورة التعاون بين الدول التي تجمعها ثقافة واحدة أو مصالح مشتركة ، وإنطلاقا من ذلك سنبين أهم الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي و الإفريقي ثم العربي [2].

الفرع الأول : على المستوى الأوروبي :تتمثل هذه الجهود في التعاون على مختلف الأصعدة التي نوجزها في :

1/التعاون الشرطي الأوروبي [3]: إتجهت دول أوروبا الى تعزيز التعاون الشرطي فيما بينها ، خصوصا مع إنتشار أشكال الجرائم الخطيرة خلال السبعينيات ، حيث حرصت الدول الأوروبية على التعاون فيما بينها من خلال إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة وإبرام الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة، ومن أهم هذه الإتفاقيات معاهدة شينغان * وإتفاقية ماسترخت **.

1. أنظر الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن على الرباط http://www.ahewar.org/debat/show.art ، اطلع عليه يوم 2017/04/07.
2. جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص155.
3 مرجع سابق ، ص 163.
*وقعت سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها ، وفي عام 1990 اتفق على توقيع إتفاقية تطبيق معاهدة شينغان على المستوى الأوروبي والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1995 ، وقد أوردت هذه الإتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية وبصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة ، وتتلخص في حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدوج ، وفي حق ملاحقة المجرمين عبر الحدود ، للمزيد أنظر: جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص 163.
** أبرمت هذه الإتفاقية سنة1992 ودخلت حيز الخدمة سنة 1993 ، حيث تمنح الدول الأطراف آلية التعاون الشرطي وكذا توثيق التعاون القضائي والشرطي والجمركي بما يكفل مكافحة الإرهاب ، وتجارة المخدرات والجرائم الأخرى ، وإنشاء جهاز على مستوى الإتحاد الأوروبي يطلق عليه اليوروبول ، للمزيد أنظر: جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص 165.

2/ المكتب الأوروبي للشرطة" اليوروبول" : هو جهاز أمني تم الموافقة على تأسيسه في معاهدة ماسترخت عام1992 ، يقع مقر اليوروبول في مدينة لاهاي الهولندية وتمت مراجعة طبيعة عمل اليوروبول من قبل دول الاتحاد الأوربي وبدأت الوكالة بالقيام بمهامها كاملة بتاريخ 1999/07/01 ، ويتألف من نحو 900 عنصر، ينسقون بين الأجهزة الأمنية لمختلف دول الاتحاد الأوروبي، كما يُشاركون أحيانا في عمليات أمنية بطلب من شرطة الدولة أو الدول المعنية ، وتكمن مهمته في تنسيق الجهد الأوروبي لمحاربة "الإرهاب" والجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ومواجهة التحديات التي تواجه الأمن الأوروبي عموما، ولا سيما في ضوءِ مبدأ حرية التنقل داخل الفضاء الأوروبي كما حددته اتفاقيات شنغن [1].

3/ المجلس الأوروبي : يساعد المجلس الأوروبي في حماية المجتمعات في جميع أنحاء العالم من خطر الجريمة الإلكترونية من خلال اتفاقية جرائم الحاسوب والبروتوكول الخاص بها وكراهية الأجانب والعنصرية، ومساعدة اللجنة في صياغة الاتفاقية الخاصة بجرائم الحاسوب وبرنامج التعاون التقني المتعلق بالجريمة الإلكترونية يلتزم المجلس الأوروبي باتفاقية جرائم الحاسوب بصفتها الوثيقة الدولية الوحيدة التي تتناول هذه المسألة. وهذا يخدم كمبدأ توجيهي لأي بلد في وضع التشريعات الوطنية الشاملة ضد الجريمة الإلكترونية وإطاراً للتعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة. ويكمل الاتفاقية بروتوكول خاص بالكراهية والعنصرية المرتكبة عن طريق أنظمة الحاسب الآلي[2].

2/ مجموعة الدول المكافحة للفساد * :تهدف إلى تحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد من خلال عملية ديناميكية للتقييم المتبادل, وهذا من شأنه أن يساعد على تحديد أوجه القصور في السياسات الوطنية فيما يتعلق بمكافحتها للفساد، مما دفع إلى إجراء الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والعملية اللازمة.

3/ النظام القضائي الأوروبي * *: ومن أهداف النظام القضائي الأوروبي تعزيز التعاون بين السلطات المختصة وخاصة تيسير تنفيذ المساعدات القانونية المتبادلة وتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من دول أوروبا. كما أن النظام القضائي الأوروبي تدعم السلطات المختصة بغية تحسين فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية بين الدولة العضو ودولة أخرى من غير الأعضاء أو بين الدولة العضو والمفوضية فيما يتعلق بالجرائم التي تمس المصالح المالية لدول الاتحاد الأوروبي، كما يعمل

1. لمزيد أنظر موسوعة ويكيبيديا بالموقع https://ar.wikipedia.org/wiki ، اطلع عليه يوم 2017/04/10.
2. بروتوكول الاتفاقية رقم (185) بشأن كراهية الأجانب والعنصرية ، انظر الموقع الإلكتروني لشبكة الجريمة الإلكترونية لأعضاء النيابة (GPEN)على الموقع الإلكتروني للجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامةhttp://www.iap-association.org/Arabic.

* تم إنشاء هذه المجموعة من الدول المكافحة للفساد في عام 1999م من قبل المجلس الأوروبي وذلك بغرض مراقبة التزام الدول بمعايير منظمة مكافحة الفساد ، للمزيد أنظر المرجع السابق.

** هي هيئة بالاتحاد الأوروبي وقد تم إنشاؤها عام 2002م لتحفيز وتحسين التنسيق في التحقيقات والملاحقات القضائية فيما بين السلطات القضائية المختصة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عند التعامل مع الجرائم الخطيرة عبر الحدود والجرائم المنظمة. وكذلك فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بدولتين أو أكثر من دول الأعضاء، ويتمثل هدف النظام القضائي الأوروبي في تحفيز وتحسين التنسيق بين السلطات الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أي طلب صادر عن الجهة المعنية في الدولة العضو، وأية معلومات مقدمة من أية هيئة مختصة بموجب الأحكام الصادرة والمعتمدة في إطار المعاهدات (مثل الشبكة القضائية الأوروبية، واليوروبول، المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال.((OLAF) ، للمزيد أنظر بروتوكول الاتفاقية رقم (185) بشأن كراهية الأجانب والعنصرية ، مرجع سابق.

هذا النظام على تعزز كفاءة التحقيقات الوطنية وسلطات الادعاء عند التعامل مع الجرائم الخطيرة عبر الحدود والجرائم المنظمة، مثل الإرهاب والاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات [1].

الفرع الثاني :على المستوى الإفريقي: لقد سعت الدول الإفريقية الى إيجاد ميكانيزمات وآليات لتحصين نفسها من تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة من خلال :

1/ منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية أفريبول *: لقد أكد المفوض المكلف بالسلم و الأمن للاتحاد الإفريقي اسماعيل شرقي أن إنشاء أفريبول "سيسمح على المستوى القاري بضمان تنسيق و تعاون مصالح الشرطة الإفريقية"، مشيرا الى أن الوضع "يزداد خطورة مع تنامي الإرهاب و المتاجرة بالبشر و تهريب الأسلحة و المخدرات و الاجرام عبر الانترنت و كذا الجوانب الجديدة للجريمة المنظمة التي تحول إفريقيا إلى نقطة عبور دولية لمختلف نشاطات التهريب[2]" .

كما أكد المشاركون خلال فعاليات ندوة قادة الشرطة الأفارقة ان إنشاء آلية التعاون بين أجهزة الشرطة الإفريقية (أفريبول) سيضمن التنسيق اللازم لمكافحة أفات الإرهاب والجريمة المنظمة بشكل ناجع وعلى كافة المستويات ، وفي كلمة ألقاها خلال أشغال هذا الاجتماع ،جدد وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي عزم الجزائر "المتواصل على تشجيع و دعم هذه الآلية الجديدة والسعي مع جميع الأطراف للرقي بعملها وأدائها و رفع مستوى التنسيق و التعاون فيما بين دول القارة و مع باقي الشركاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان "[3].

2/ إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته [4] : تكللت هذه الإتفاقية خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقدة بتاريخ 2003/07/11 ، حيث أن هذه ألإتفاقية تهدف ضمن موادها الى تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الإفريقية لمنع جرائم الفساد ، وكذا إزالة كل العقبات التي تحول دون تحقيق ذلك ، كما نصت على ضرورة إلتزام الدول الأطراف بالإتفاقية بإعتماد تشريعات داخلية لتجريم الأفعال المتعلقة بجرائم الفساد ، كما تطرقت الى الإختصاص القضائي بشأن جرائم الفساد ضمن المادة 13 من الإتفاقية .

كما أن الإتفاقية لم تغفل الجانب الإجرائي ضمن موادها من خلال بعض الإجراءات الدالة على تعزيز التعاون من خلال إجراء تسليم المجرمين أو إجراءات المصادرة للعائدات والوسائل المتعلقة بالفساد ، إضافة الى حث الدول الأطراف على التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة سواء عن طريق تبادل المعلومات أو من حيث الجانب الفني المتعلق بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين

1. انظر الموقع الإلكتروني لشبكة الجريمة الإلكترونية لأعضاء النيابة (GPEN) ، مرجع سابق ،. اطلع عليه يوم 2017/04/09 .
* وهي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة لـ 41 دولة، ومقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة للمزيد أنظر الموقع على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/ أطلع عليه يوم 2017/04/09
2. موقع منتدى التكنولوجيا العسكرية والفضاء ، على الرابط http://army-tech.net/forum/index.php أطلع عليه يوم 2017/04/09 .
3. الموقع الرسمي للإذاعة الوطنية http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article أطلع عليه يوم 2017/04/09
4. للمزيد أنظر إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بتاريخ 2003/07/11 اطلع عليها بتاريخ 2017/04/09 .

الدول وتبادل الخبرات ، كما شجعت على تعزيز العمل مع المنظمات المالية الدولية والإقليمية لمنع هذا الشكل من الإجرام .

الفرع الثالث :على المستو ى العربي: إن التعاون بين البلدان العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تبلور في إطار مؤسساتي نذكر منها.

1/ مؤتمرات وزراء الداخلية العرب: هو هيئة تابعة لجامعة الدول العربية ، تنسق التعاون بين الدول العربية في ميدان الأمن الداخلي و مكافحة الجريمة المنظمة ، ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن القومي فيما بين الدول العربية[1].

2/ مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب[2]: استحدث في ديسمبر1992 يعمل على إعداد برنامج للتعاون وتبادل المعلومات و الخبرات و كذا التنسيق من اجل مكافحة فعالة للإجرام بصفة عامة و الإرهاب بصفة خاصة ، كما تم سنة 1998 التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، يتمثل دورها في تبادل المعلومات والخبرات و التنسيق الفعال لمكافحة هذه الظاهرة .

3/ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: قرّرت الجامعة العربية عن طريق مجلسها إنشاء المنظمة العربية للدّفاع الاجتماعي بتاريخ 1960/04/10 لهدف تحقيق التّعاون العربي لمكافحة الجريمة، و تحقيق الأمن العربي المشترك و تعزيز التّعاون بين أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة الدولية العابرة للأوطان والمخدرات ، ويتم توثيق التعاون المشترك بإستخدام كافة الوسائل المتاحة لتلك المهمة العلمية والوقائية والإجرائية والأمنية،و توفيق مختلف مفاهيم الدّفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة[3].

4/ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :
تم إقرار هذه ألإستراتيجية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس سنة 1986 ، وتهدف الى تحقيق التعاون الأمني العربي لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإلغاء الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها ، وفرض رقابة شديدة على المواد المخدرة بهدف خفض عرضها وطلبها غير المشروعين ، وفي سنة 1994 أقر المجلس في دورته المنعقدة بتونس سنة 1994 الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية [4].

1. جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص 166
2. انظر موقع القانون الشامل ، التشريعات والوسائل المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر والعالم ، http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_6787.html ، أطلع عليه يوم 2017/04/13 .
3. مختار شبيلي ، مرجع سابق ، ص 129
4. لمياء بن ذعاس ، مرجع سابق ص 93

الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في إجتماعهما بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2010/12/21 ودخلت حيز الخدمة بتاريخ 2013/10/05، وقد جاءت كعملية إسقاط لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث الأحكام الجزائية المتعلقة بالتجريم لأشكال الجريمة على غرار غسيل الأموال والإتجار غير الشرعي بالأشخاص وتهريب المهاجرين والإتجار بالمخدرات إضافة الى جريمة الإستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلوماتية المستحدثة،إضافة الى جانب التعاون القانوني والقضائي[1].

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم خاص بالجريمة المنظمة قائم بذاته واكتفى بتضمين بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية ورغم أنه لم يحدد مفهوم الجريمة المنظمة أو أنماط الإجرام المنظم إلا أنه استعمل مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية،إضافة الى إستعمال مصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة ضمن المادة 17 من قانون 18/04.[2]

المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري من الجهود الدولية : المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات سعى من أجل حماية أمنه القومي تقوية تشريعاته الداخلية وتعزيزها بإجراءات خارجية تمثلت في الإتفاقيات الدولية وبذالك فإن الجزائر صادقت على تلك الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وكذا أشكالها من خلال :

الفرع الأول : موقفه من الإتفاقيات : ، ويمكن أن نستشف موقفه من الإتفاقيات الدولية من خلال بعض النقاط التالية :

بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة : المشرع الجزائري صادق على هذه الإتفاقية مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 2000/11/15 ، و ذلك بناءا على المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية وتجسدت خاصة في نص المادة 176 من قانون العقوبات ، التي تجرم جمعية الأشرار أو الإنتماء الى الجمعية والمساهمة بأي طريقة في أنشطتها الإجرامية ، والتي تقابلها أحكام المادة 05 من الإتفاقية .

بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : تم المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 ، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

1. للمزيد أنظر نص الإتفاقية ، مرجع سابق .
2. قانون 18/04 ، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بهما .

الفساد ، لتتجسد في قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1].

بالنسبة للإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]: المشرع الجزائري صادق عليها وفقا لما يلي :

- ✓ بالنسبة للإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 فقد تم المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 1963/09/11 .
- ✓ بالنسبة لإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ، فقد تم المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07 .
- ✓ بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 ، فقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28
- ✓ بالنسبة لبروتوكول سنة1972 المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات المذكورة ، فإن الجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-61 بتاريخ 2002/02/05 .

الفرع الثاني : موقفه من التعاون الشرطي : يتجلى ذلك في :

1/ المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" BCI :و الذي يتبع مباشرة للشرطة للقضائية للمديرية العامة للأمن الوطني ، يعمل على تبادل المعلومات ،التنسيق الأمني،تسليم المجرمين السهر على تنفيذ أوامر الضبط الدولية (القبض) التأكد من هوية الأشخاص المقبوض عليهم في الخارج...الخ [3].

2/ منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية أفريبول: وهي مبادرة تقدمت بها الجزائر خلال أشغال المؤتمر الـ 39 لمؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب المنعقد بتونس 09 ديسمبر 2015، حيث تبنى المشاركون بالإجماع المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية (أفريبول) وذلك بإعتبار 10 دول عربية تقع بالقارة الإفريقية ويكون مقرها بالجزائر العاصمة[4].

3/ مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب : تولي الجزائر أهمية بالغة للتعاون العربي من خلال مشاركتها الدائمة والمستمرة في مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ، كونها تشكل فرصة هامة يلتقي خلالها كبار المسؤولين الأمنيين العرب للبحث في السبل الكفيلة بتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة العربية، حيث سيتناول المشاركين في هذا الإجتماع " جملة من المواضيع المتعلقة أساسا بمدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر ال39 لقادة الشرطة والأمن العرب وكذا سبل تعزيز التعاون

1. للمزيد أنظر القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 26 ، بتاريخ 2006/04/25 .
2. للمزيد أنظر القانون 18/04 ، مرجع سابق .
3. موقع القانون الشامل http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_6787.html ، اطلع عليه يوم 2017/04/12
4. موقع المديرية العام للأمن الوطني ./www.dgsn.dz ، اطلع عليه يوم 2017/04/12

الشرطي بين الدول العربية لمواجهة التحديات الأمنية المتمثلة في الجرائم المستجدة وخاصة الجريمة المنظمة[1].

المطلب الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود: لقد ساير المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية التطورات الإجرامية التي ظهرت على الساحة الوطنية والدولية من خلال ظهور أشكال جديدة للجريمة ، حيث أدخلت عدة تعديلات على القوانين الداخلية تمثلت في جانب التجريم والعقاب وكذا الجانب الإجرائي .

الفرع الأول : من حيث التجريم والعقاب : سأتطرق الى هذا الجانب من خلال التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات أو الإضافات وكذا سن قوانين خاصة الهدف منها مكافحة أشكال الجريمة المنظمة .

أولا/ قانون العقوبات الجزائري : سأتطرق الى ذلك من خلال النقاط التالية :

1/ القسم الأول : في جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين:

- التعديل بمقتضى قانون رقم 04- 15 الموافق 2004/11/10 حيث مس المواد التالية:-

✓ المادة **176** ق.ع المتعلقة بتكوين جمعية أشرار و اتساع نظامها إلى الجنح * .

✓ المادة 177 مكرر و 177 مكرر1 من ق.ع.ج : أضيفتا الى قانون العقوبات حيث حددت المادة 177 مكرر صور الإشتراك في جمعية الأشرار من خلال الاتفاق بين شخصين أو أكثر من اجل الحصول على منافع مادية أو مالية قيام الشخص عن علم بهدف الجمعية (النشاط التنظيمي) و المادة 177 مكرر1 نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 .[2]

2/ في القسم الخامس مكرر[3]**:** إضافة الى التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات نجد أن المشرع وبغية تجريم أفعال الإتجار بالأشخاص جاء بمواد قانونية جديدة تنص على هذه الجريمة محصورة من المادة 303 مكرر 4 الى غاية 303 مكرر 15 من حيث تعريف السلوكات التي تعد جريمة الإتجار بالأشخاص وكذا العقوبات التي رصدت لها سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

---

1 - موقع النهار الجديد، https://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news ، اطلع عليه يوم 2017/04/12

* المادة 176 قبل التعديل التي حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 أما بلي :
كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل.
وعدلت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 : " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر ، أو لجنحة أو أكثر ، معاقب عليها بخمس(5) سنوات حبس على الأقل ، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار ، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ".

2 - للمزيد أنظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

3 . أضيف هذا القسم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في25 فيفري سنة 2009 الى القانون 66-156 ،مرجع سابق.

3 / في القسم الخامس مكرر1: أدخل هذا القسم الجديد على قانون العقوبات خصيصا بغية تجريم أفعال تدخل ضمن أشكال الجريمة المنظمة ألا وهي الإتجار بالأعضاء وكذا العقوبات المسلطة عليها سواء الشخص الطبيعي أو المعني إضافة الى إجراءات المصادرة ، ضمن المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر29 ق ع .

4/ في القسم الخامس مكرر2: مواصلة لسياسة التشريعات الداخلية التي انتهجها المشرع الجزائري لتقوية هذا الجانب لمواجهة بعض الجرائم المستفحلة التي تدخل في أسلوب الإجرام المنظم ، حيث قام المشرع بإدخال هذا القسم كاملا من المواد 303 مكرر30 الى المادة 303 مكرر 41 ق ع لتجريم ظاهرة تهريب المهاجرين .

5/ في القسم السادس مكرر : تم وضع نص قانوني يجرم **جريمة تبييض الأموال** طبقا لنص المواد من 389 مكرر الى المادة 389 مكرر 7 من ق ع، والتي حددت السلوكات التي تعتبر تبييضا للأموال والعقوبات المقررة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي إضافة الى إجراءات المصادرة [1]

6/ في القسم السابع مكرر 3: حيث نصت المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 ق ع على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والعقوبات المقررة سواء للشخص الطبيعي او المعنوي [2] .

ثانيا : القوانين الخاصة : سنت قوانين خاصة لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة نذكر منها :

1/ القانون رقم 04/18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، والذي اعطى تعريفا للمخدرات والمؤثرات العقلية والكثير من المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بها .

2/ القانون رقم 05/01 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، لقد عملت الجزائر على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا للاتفاقيات المذكورة آنفا ، و العمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والمستحدثة و التي من بينها جريمة تبييض الأموال، وهذا ما تجسد بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، الذي تضمن الضوابط يمكن حصرها في أربع نقاط أساسية [3]:

1- الوقاية من جريمة تبييض الأموال،

2-الرقابة و كيفيتها،

3-التعاون الدولي،

---

1. للمزيد انظر القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مرجع سابق .
2. المرجع السابق .
3 - القاضي . بوجدي حميد، مدير فرعي بوزارة العدل ، جرائم تبييض الأموال والآثار الإقتصادية المترتبة عنها ودرور التشريع في الحد منها ، مقال بدون سنة ، للمزيد أنظر الموقع على الرابط https://carjj.org/sites/default/files

4- الإجراءات الردعية و العقوبات .

ليتم تعديل هذا القانون بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 ، الذي تطرق الى بعض التدابير والإجراءات لقطع الصلة أمام هذه الجماعات وبين الأموال الموجهة لتوينها [1] .

3/ القانون رقم 05/17 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث بين المقصود بمصطلح التهريب ، كما أورد في الفصل الثاني التدابير الوقائية ، والفصل الثالث نص على انشاء ديوان وطني لمكافحة التهريب ، وفي الفصل الرابع الأحكام الجزائية المخصصة لهذه الجريمة ، أما الفصل السادس فقد تطرق الى التعاون الدولي من حيث التعاون القضائي ، التعاون العملياتي ، وتبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب ، كما نجد في المادة 40 منه إجراء يخص التسليم المراقب* .

4/القانون رقم **06-01** الصادر في 2006/12/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي نص ضمن المادة الأولى بأن من مهامه دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد وكافحته ، كما أنه يرمي الى منع تبييض الأموال والعائدات الإجرامية ، وقصد إعطاء الفعالية أكثر لهذه التدابير فقد سن مواد تنص على حماية الشهود والخبراء والمبلغين وحتى الضحايا ، إضافة الى إجراءات التجميد والحجز والمصادرة ، دون إغفال الأساليب التي من شأنها مكافحة هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في التسليم المراقب أو الترصد الإلكتروني والإختراق ، كما شرع مواد قانونية لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال

ثالثا / المراسيم الرئاسية أوالتنفيذية:

إضافة الى القوانين السابق ذكرها نجد بعض المراسيم الرئاسية والتنفيذية المعززة لآليات مكافحة أشكال الجريمة المنظمة على غرار:

1/ **الإتجار بالأشخاص** : صادقت الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/417 مؤرخ في 2003/11/09 على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15.

1. للمزيد أنظر الجريدة الرسميةالجزائرية ، العدد 08 بتاريخ 2015/02/15 .

* نصت المادة على " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول الى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص " القانون رقم 05/17 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب .

2/ الهجرة السرية : جاء المرسوم الرئاسي رقم 03/418مؤرخ في 2003/11/09، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم2000/11/15 بخصوص مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

3/ جرائم المخدرات : المرسوم تنفيذي رقم 07/230 مؤرخ في 2007/07/30 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والإتجار غير المشروع بهما ".

إضافة الى ذلك فقد تم انشاء بعض المؤسسات في هذا الشأن :

1/المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" : تابع لمديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني ، مهمته تبادل المعلومات ، التنسيق الأمني الدولي .

2/ خلية معالجة الإستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية : تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي ر قم 02-127 الصادر في 2002/04/07 ، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [*] .

3/مجلس المحاسبة[1]: أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976 وتكرس بموجب المادة 160 من دستور 1989، وهو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية تسري عليها حاليا أحكام المادة 170 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، وقد تأسس مجلس المحاسبة سنة 1980 ، بصدور الأمر رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفته الرقابية. ويخضع حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يحدد صلاحيات المجلس، تنظيمه وسيره وجزاء تحرياته.

4/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته : أنشأت بموجب القانون رقم **06-01** الصادر في 2006/12/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وخصص لها المشرع الجزائري الباب الثالث كاملا من هذا القانون .

---

[*] مهام الخلية ينحصر في: تسليم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون .
. تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة .
. ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
. إقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي في هذا السياق .
. تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها

[1] ـ موقع مجلس المحاسبة ـ الجزائر ، http://www.ccomptes.org.dz/ar/index_ar.html

5/ الديوان الوطني لمكافحة التهريب : أنشأ بموجب القانون رقم 05/17 مؤرخ في 2005/12/31 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/06 المؤرخ في2005/08/23 المتعلق في مكافحة التهريب، حيث نصت المادة السابعة على المهام الموكلة له *[*].

6/اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة: تم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06/108 مؤرخ في 2006/03/08 [1] يتضمن ، نص في مادته الأولى على : تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة ، لاسيما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله.

الفرع الثاني : من حيث الجانب الإجرائي :يتمثل هذا الجانب في التعديل التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق إ ج) لمواجهة الجرائم الخطيرة خاصة الجريمة المنظمة التي تمتد و تتشعب فإنه تم إجراء تعديلات على هذا القانون وفقا لما يلي :

❖ **1/التعديل بالقانون رقم 04-14 الموافق لـ 10 /11/ 2004** والذي مس النقاط التالية:

أ - عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم : حيث أن هناك آجال لإنقضاء الدعوى العمومية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات ، غير أن المادة 08 مكرر من ق إ ج جاءت على خلاف ذلك من خلال عدم إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية .

ب - تمديد اختصاص وكيل الجمهورية : أجازت المادة37 ق إ ج تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية من دائرة إختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ج - **تمديد اختصاص قاضي التحقيق:** كما أجاز المشرع ضمن الفقرة الثانية من المادة 40 ق إ ج تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم التي سبق ذكرها في تمديد إختصاص وكيل الجمهورية ضمن المادة 37 ق إ ج .

---

* * تتمثل مهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب في . إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه . تنظيم جمع ومركز المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة الإرهاب . ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته . اقتراح تدابير ترمي الى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مكافحة التهريب . وضع نظام إعلامي مركزي الى مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية . التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب . تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب . إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب .

1. الجريدة الرسمية الجزائري ، رقم 15 المؤرخة في 12 مارس 2006 .

❖ **2/التعديل بموجب القانون رقم 06/ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006**: والذي نص على

أ- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني وهو ماتضمنته المادة 16 ق إ ج فقرة 7 التي أشارت الى أنه يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في البحث والمعاينة لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ب- فيما يخص إجراءات التفتيش : نصت المادة 47 الفقرة 3 من ق إ ج بأنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه ، ويعتبر إستثناءا عن المادة 47 من ق إ ج التي تقيد عمليات التفتيش من حيث التوقيت من الساعة 05 صباحا وتنتهي في الساعة الثامنة ليلا .

ت- تمديد التوقيف للنظر : وذلك قصد إعطاء الوقت الكافي لقاضي التحقيق أو لضباط الشرطة القضائية في تحقيقاتهم لما تتميز به الجرائم المخصصة بذلك أين تم التعديل في :

✓ عدلت المادة51 ق إ ج فيما يخص آجال التوقيف للنظر في الجريمة المعلوماتية أو جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وذلك بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص [*] .

✓ كما عدلت المادة 65 ق إ ج في إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية المختص في التحقيق الإبتدائي لفائدة ضابط الشرطة القضائية ، وفقا للحالات التي ذكرت في المادة51 ق إ ج،بإستثناء عدم ذكر جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ث- المتابعة الجزائية للشخص المعنوي : لقد خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية للشخص المعنوي من حيث المتابعة حيث نصت المادة 65 مكرر من ق إ ج على أنه الشخص تطبق عليه قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون [1].

---

[*] تنص المادة 51 ق إ ج على :"... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص : مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
. مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة ،
. ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،
. خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية ..."

1 للمزيد أنظر الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

ج- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور : المشرع الجزائي نص في الفصل الرابع بكامله على إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، حيث أجاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية أو وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية

من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

كما أن هذا الحصول على الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق إ ج ، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

د/التسرب* :

خصه المشرع بالفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية ، أن يأذن بمباشرة عملية التسرب وفقا للشروط والإجراءات والقيود المحددة ضمن هذا الفصل .

هـ/اجراءات تسليم المجرمين :

حدد المشرع الجزائري الشروط والإجراءات التي يجب إتباعها في هذا الشأن في الباب الاول من الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطة القضائية الأجنبية من قانون العقوبات وكذا الآثار المترتبة عن التسليم [1] .

و/الانابات القضائية الدولية :

نصت المادتين 721 و722 ق إ ج عن حالات المتابعة الجزائية في بلد أجنبي لشخص مقيم بالأراضي الجزائرية أو تبليغ إجراء من إجراءات القضية أو حكم من الأحكام ، أن يتم سير هذه ألإنابة أولا عبر الطريق الدبلوماسي أي وزارة الخارجية التي تحول الملف الى وزارة العدل من أجل التحقق من سلامة الطلب وبعدها يأخذ خط السير الذي يتطلبه القانون .

* مفهوم التسرب من خلال نص المادة 65 مكرر 12 " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 ، مرجع سابق.

❖ **3/ التعديل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23** [1] تمثلت في :

زيارة المحامي للشخص الموقوف :

حسب نص المادة 51 مكرر 1 ق إ ج المعدلة فإنه إذا تم تمديد التوقيف للنظر للشخص الموقوف يمكنه ان يتلقى زيارة محاميه ، بإستثناء تلك الحالة تتعلق بالتحريات الجارية بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، مكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق إ ج .

حماية الشهود والخبراء والضحايا :

خصه المشرع الجزائري بالفصل السادس ، وذلك قصد إتخاذ أي تدبير من تدابير الحماية سواء الإجرائية أو غير الإجرائية *، حفاظا على السلامة الجسدية لهذه الفئة أو حماية وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة او الإرهاب أو الفساد ، وقد نصت المادة 65 مكرر 20 على التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير ، والتي يمكن ان تتخذ هذه التدابير سواء قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية او بطلب من الشخص المعني .

1. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 40 بتاريخ 2017/07/23 .

* تتمثل التدابير غير الإجرائية حسب نص المادة 65 مكرر 20 في :
- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الامن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه - وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها او يجريها بشرط موافقته الصريحة - تغيير مكان إقامته - منحة مساعدة اجتماعية مالية
- وضعه، ان تعلق الامر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة.
و تتمثل التدابير الاجرائية لحماية الشاهد والخبير حسب نص المادة 65 مكرر 23 فيما ياتي:
- عدم الاشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في اوراق الاجراءات -عدم الاشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الاجراءات - الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، الى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية - تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

الخاتمة:

من خلال هذه المذكرة التي تناولت فيها ولو بشكل موجز للجريمة المنظمة العابرة للحدود ، التي أصبحت تطفو على الساحة الإجرامية الدولية في الوقت الراهن ، بحكم النفوذ الذي تتمع به داخل أوساط المجتمع أو داخل الإدارات والهيئات الرسمية ، ورغم الأطر والآليات التي سخرها المجتمع الدول في مكافحة الجريمة من خلال الجهود الجبارة والتعاون الدولي ، غير أن الجريمة لاتزال مستمرة وفي كل مرة تقوم بتطوير نفسها وإدخال أساليب جديدة في المحافظة على نشاطها ، وهو ماصعب من وضع مفهوم موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود بين الدول بسبب تعقيداتها ،وكذا الجوانب التي تؤثر عليها سواء من حيث الإستقرار الأمني ، السياسي ، الإقتصادي ، أو الإجتماعي للدولة ، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة ، متدرجة التنظيم ، تتزايد خطورتها لتحقيق الربح والثراء غير المشروع .

وكما لاحظنا فإن المشرع الجزائري سعى جاهدا لمسايرة هذه الجهود من خلال قيامه بالمصادقة على مختلف الإتفاقيات والبروتوكولات التي وضعت لمكافحة هذه الجريمة ، وكذا تجسيد هذه المصادقات في تشريعاته الداخلية حتى أننا لاحظنا بأن بعض المواد تم إسقاطها مباشرة بالتشريعات الداخلية على غرار جرائم المخدرات سواء لتوضيح المصطلحات أو تصنيف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية .

إضافة الى ذلك المشاركات الدولية والإقليمية في كل مبادرة أو مؤتمر أو ملتقى يتم التباحث فيه عن السبل الكفيلة بمكافحة مختلف الجرائم خاصة منها تلك العابرة للحدود ، كما كان له السبق في إقتراح مشروع إنشاء المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية التي تعتبر أحد أهم الركاز لتوحيد الجهود الإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا مولود جديد في هذه القارة لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي ، دون إغفال المعطيات الميدانية التي تميز المنطقة خاصة دول الجوار التي توفر الجو المناسب للجماعات المنظمة من أجل تنفيذ مشاريعها دون أي عوائق أو رقابة بسبب ضعف الأجهزة الأمنية خاصة بدول الساحل ، أو تنامي التهديدات الإرهابية بدولتي ليبيا وتونس وتحالف الجماعات الإرهابية مع المنظمات الإجرامية لتنفيذ مشاريعها الإجرامية ، ضف الى ذلك التسهيلات التي تتلقاها المنظمات الناشطة في جرائم الإتجار بالمخدرات من خلال غض الطرف عنهم من طرف السلطات المغربية ، وخير دليل على ذلك الأطنان التي تحجز من طرف المصالح المختصة بالجزائر حيث قدرت الكمية المحجوزة من المخدرات سنة 2014 بأكثر من 173 طن من القنب ومايزيد عن مليون قرص من المؤثرات العقلية[1].

[1] ـ عميد الشرطة/فارح بلقاسم ، مرجع سابق ص 233 .

كما أن المشرع الجزائري ساير التشريعات الدولية من خلال التعديلات الدورية على القوانين الداخلية سواء من حيث التجريم والعقاب أو الجانب الإجرائي لتسهيل عمليات التعاون وكذا تطوير أساليب التحري عن هذه الجرائم وإزالة كل المعوقات التي قد تحول لمكافحة هذه الجريمة .

وقصارى القول فإن الجريمة المنظمة أصبحت وباءا فتاكا ينخر أجساد الدول والمجتمعات خاصة منها النامية لعدم قدرتها على الصمود على الأقل ، وهذا مايستوجب على المجتمع الدولي التآزر والتعاون لمواجهة هذا الوباء ، بكل جدية وتجسدي كل الإتفاقيات عملياتيا وليس التوقيع والتصديق عليها لتبقى حبرا على ورق .

ومن خلال منظورنا الشخصي فإننا نضع بعض الإقتراحات لمكافحة الجريمة ومواجهتها والتي يتوجب أن يكون ذلك وفقا للتدرج على المستويات :

1. ضرورة تفعيل الآليات الداخلية ميدانيا خاصة ماتعلق منها بالمؤسسات التي أنشئت لمحاربة أشكال هذه الجريمة على غرار مجلس المحاسبة ، إضافة الي توفير الجو الملائم للسلطات المختصة بمحاربة الجريمة سواء الظروف الإجتماعية أو المهنية لصرف نظر هؤلاء المؤهلون عن أي إغراءات قد تعرض عليهم من طرف الجماعت الإجرامية ... .

2. بعدها تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول خاصة دول الجوار بعيد عن الحسابات الضيقة كون أن الدولة بعد أن تحصن نفسها داخليا يتوجب تحصين حدودها خارجيا لأن ذلك يعزز منظومتها أمنها الإقليمي ، فمثلا دول المغرب العربي فشلت في توحيد جهودها في التعاون في جميع الجوانب بسبب خلافات سياسية أكثر من أي جانب آخر ، مما جعل نتائج مكافحة الجرائم العابرة للحدود هزيلة خاصة ماتعلق منها بتجارة المخدرات والأسلحة والتهريب .

3. ليأتي بعدها توسعة هذا التعاون الى الجانب الدولي الذي يكون مبني على المصالح المشتركة وليس المصالح الإديولوجية الضيقة التي تبنى على تصفية الحسابات سواء سياسية كانت أو عقائدية أو تاريخية ، وفرض عقوبات على كل من يتساهل في تنفيذ بنود ألإتفاقيات المصادق عليها ، إضافة الى حث الدول غير المُنظَمَة . في حالة ثبوت إرتكاب أي جريمة من اشكال الجريمة المنظمة بإقليم إختصاصها وإمتدادها الى دولة من الدول المنظمة أو تغاضيها عن المنظمات الإجرامية . ، مباشرة إجراءات التحري والمتابعة حيالها أو تعرضها للعزلة وفرض عقوبات في حالة تماديها في ذلك .

قائمة المراجع :

الكتب :

1/ د . إمام حسنين خليل . التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة . دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانوني الإماراتي .

2/ د. محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الثانية 2010.

3/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،سنة 2006 .

4/ المستشار الدكتور/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون العام ، دار النهضة العربية ، سنة 2010

5/ د. محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، درسة مقارنة بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . مصر. 2009.

6/ أ . سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2007

7/ أ . محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال . الجريمة . المسؤولية الجنائية . المكافحة ، المكتب العربي الحديث . الإسكندرية . مصر ، 2007

8/ المحامي . نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة . دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية . الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

9/ . جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة . دراسة تحليلية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2010 .

10/ غسان رباح ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع دراسة مقارنة حول الإدمان والإتجار غير المشروع ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2008 .

11/ محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنيت . الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن الطبعة الأولى الإصدار الثاني 2007.

12/ أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال . دراسة مقارنة . ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن ، الطبعة الأولى الإصدار الثاني 2009.

13/ عميد الشرطة/فارح بلقاسم ، محافظ الشرطة/ غلاب طارق ، المخدرات . مؤشرات الإجتياح . ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية . الجزائر. 2015 .

المذكرات والأطروحات الجامعية :

1/ . مختار شبيلي ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2012 .

2/ مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها ، رسالة دكتوراه ، قسم القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق (سوريا)، سنة 2011.
3/ . لمياء بن دعاس ، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية . مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2009-2010 .
4/ حاسين فنور ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، مذكرة ماجستير في القانون والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013 .
5/ يوسف الزين بن جازية . الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008/2005.
6/ عباس سعيد ، الإدمان على المخدرات - المعالجة وإعادة التأهيل ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء . دفعة 17 ، 2006-2009 .
7/ . مقدر منيرة ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2014-2015 .
8/ - زيقم لمياء ، الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة محمد خيضر. بسكرة ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015-2016.

النصوص القانونية :

1/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 .
2 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 40 بتاريخ 2016/07/23 .
3/ القانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسميةالجزائرية ، العدد 08 بتاريخ 2015/02/15 .
4/ قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425الموافق25ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.
5/ القانون رقم 05/01المؤرخ في 2005/02/06،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .
6/ القانون رقم 05/17 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب .
7/ القانون رقم 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وثائق علمية أخرى :

1/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة الجريمة المنظمة التي تم التوقيع عليها في باليرمو بإيطاليا في 15 ديسمبر 2000.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي تم اعتماد هذه الإتفاقية في 20 ديسمبر 1988 بفيينا
3/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58 .

المواقع الإلكترونية

1/ وكيبيديا " مافيا صقلية " . موقع الإنترنيت https://ar.wikipedia.org/wiki .
2/ موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني . الجريمة المعلوماتية. على الرابط http://accronline.com/article_detail.aspx?id=7509. .
3/ موقع شركات الأفشنور ، الرابط http://www.aljazeera.net/encyclopedia/economy/2016/
موقع ويكيبيديا. https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه يوم 2017/04/02 .
4/ موقع موضوع " مفهوم المنظمات الدولية " الرابط :http://mawdoo3.com .
5/ موقع المكتبة القانونية الجزائرية ، الرابط http://www.law-dz.net .
6/ كتيب" مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية 1955-2015: 60 عاما من
7/ الإنجازات أنظر على الرابط http://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/about.shtml
7/ موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الرابط http://anhri.net/docs/undocs/pd.shtml
8/موقع الأنتربول على الرابط : https://www.interpol.int/ar/Internet .
9/الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن على الرباط http://www.ahewar.org/debat/show.art .
10/موقع الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة على الرابطhttp://www.iap-association.org/Arabic .
11/موقع منتدى التكنولوجيا العسكرية والفضاء على الرابط http://army-tech.net/forum/index.php
.
12/ موقع الرسمي للإذاعة الوطنية على الرابط http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article .
13/موقع القانون الشامل ، التشريعات والوسائل المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر والعالم على الرابط، http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_6787.html .
14/ موقع المديرية العام للأمن الوطني .www.dgsn.dz
15/ موقع النهار الجديد، على الرابط https://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news .
16/ موقع البروتوكول على الرابط http://www.moqatel.com/openshare/Protokoal/sec02.doc_cvt.htm/.
17/إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بتاريخ 2003/07/11 .

فهـــــرس المحتويــات

إهداء وشكر
مقدمة
الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود 01
المبحث الأول: أحكام عامة عن الجريمة المنظمة 01
المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة.....01
الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة 01
أولا/ تعريفات فقهية 01
ثانيا/ تعريفات المنظمات الدولية 02
ثالثا/ تعريفات أمنية للجريمة المنظمة 04
رابعا/ تعريف الجريمة المنظمة حسب المشرع الجزائري.....05
الفرع الثاني : علاقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالمنظمات الإجرامية 05
أولا / المافيا الإيطالية 06
ثانيا / المافيا الروسية 06
ثالثا / المافيا الصينية 07
المطلب الثاني : مقومات وأركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود 07
الفرع الأول : خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....07
أولا/ من حيث الهيكل والبنيان التنظيمي 07
ثانيا/ من حيث طبيعة النشاط 08
ثالثا/ من حيث الأهداف 09
الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....10
أولا/ الركن الشرعي 10
ثانيا / الركن المادي 10
ثالثا / الركن المعنوي 11
المبحث الثاني : أهم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود 12
المطلب الأول : الأنشطة الرئيسية 12
الفرع الأول : الإتجار غير المشروع بالمخدرات 12
أولا / تعريف المخدرات.....12
ثانيا / صور الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....14
الفرع الثاني : جريمة الإتجار بالبشر 15
أولا/ تعريف جريمة الإتجار بالبشر.....15
ثانيا / أسباب إنتشار هذا النشاط 16
ثالثا / صور الإتجار بالبشر.....16
الفرع الثالث : الجرائم المعلوماتية 17
أولا/ تعريف الجريمة المعلوماتية 17
ثانيا / أنواع الجريمة المعلوماتية.....18
ثالثا / خصائص الجريمة المعلوماتية 20
المطلب الثاني : النشاط المساعد (تبييض الأموال) 21

فهـــــرس المحتويــات

إهداء وشكر
مقدمة
الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود 01
المبحث الأول: أحكام عامة عن الجريمة المنظمة 01
المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة.....01
الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة 01
أولا/ تعريفات فقهية 01
ثانيا/ تعريفات المنظمات الدولية 02
ثالثا/ تعريفات أمنية للجريمة المنظمة 04
رابعا/ تعريف الجريمة المنظمة حسب المشرع الجزائري.....05
الفرع الثاني : علاقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالمنظمات الإجرامية 05
أولا / المافيا الإيطالية 06
ثانيا / المافيا الروسية 06
ثالثا / المافيا الصينية 07
المطلب الثاني : مقومات وأركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود 07
الفرع الأول : خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....07
أولا/ من حيث الهيكل والبنيان التنظيمي 07
ثانيا/ من حيث طبيعة النشاط 08
ثالثا/ من حيث الأهداف 09
الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....10
أولا/ الركن الشرعي 10
ثانيا / الركن المادي 10
ثالثا / الركن المعنوي 11
المبحث الثاني : أهم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود 12
المطلب الأول : الأنشطة الرئيسية 12
الفرع الأول : الإتجار غير المشروع بالمخدرات 12
أولا / تعريف المخدرات.....12
ثانيا / صور الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....14
الفرع الثاني : جريمة الإتجار بالبشر 15
أولا/ تعريف جريمة الإتجار بالبشر.....15
ثانيا / أسباب إنتشار هذا النشاط 16
ثالثا / صور الإتجار بالبشر.....16
الفرع الثالث : الجرائم المعلوماتية 17
أولا/ تعريف الجريمة المعلوماتية 17
ثانيا / أنواع الجريمة المعلوماتية.....18
ثالثا / خصائص الجريمة المعلوماتية 20
المطلب الثاني : النشاط المساعد (تبييض الأموال) 21

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال.....22
الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال 23
الفرع الثالث : مراحل جريمة تبييض الأموال 23
أولا/ مرحلة التوظيف 23
ثانيا / مرحلة التغطية 24
ثالثا / مرحلة الدمج 24
الفصل الثاني : آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 24
المبحث الأول : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....25
المطلب الأول : المنظمات الدولية 25
الفرع الأول : الإتفاقيات والبروتوكولات 26
أولا / الإتفاقيات 26
ثانيا/ البروتوكولات 29
الفرع الثاني : المؤتمرات 30
الفرع الثالث : التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 32
المطلب الثاني : الجهود الإقليمية 34
الفرع الأول : على المستوى الأوروبي 34
الفرع الثاني : على المستوى الإفريقي 36
الفرع الثالث : على المستوى العربي.....37
المبحث الثاني : الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 38
المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري من الجهود الدولية 38
الفرع الأول : موقفه من الإتفاقيات والبروتوكولات 38
الفرع الثاني : موقفه من التعاون الشرطي 39
المطلب الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 40
الفرع الأول : من حيث التجريم والعقاب 40
أولا/ قانون العقوبات 40
ثانيا / القوانين الخاصة 41
ثالثا / المراسيم الرئاسية والتنفيذية 40
رابعا / المؤسسات والهيئات 43
الفرع الثاني : من حيث الجانب الإجرائي 44
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس
الملخص

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال.....22
الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال 23
الفرع الثالث : مراحل جريمة تبييض الأموال 23
أولا/ مرحلة التوظيف 23
ثانيا / مرحلة التغطية 24
ثالثا / مرحلة الدمج 24
الفصل الثاني : آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 24
المبحث الأول : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....25
المطلب الأول : المنظمات الدولية 25
الفرع الأول : الإتفاقيات والبروتوكولات 26
أولا / الإتفاقيات 26
ثانيا/ البروتوكولات 29
الفرع الثاني : المؤتمرات 30
الفرع الثالث : التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 32
المطلب الثاني : الجهود الإقليمية 34
الفرع الأول : على المستوى الأوروبي 34
الفرع الثاني : على المستوى الإفريقي 36
الفرع الثالث : على المستوى العربي.....37
المبحث الثاني : الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 38
المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري من الجهود الدولية 38
الفرع الأول : موقفه من الإتفاقيات والبروتوكولات 38
الفرع الثاني : موقفه من التعاون الشرطي 39
المطلب الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 40
الفرع الأول : من حيث التجريم والعقاب 40
أولا/ قانون العقوبات 40
ثانيا / القوانين الخاصة 41
ثالثا / المراسيم الرئاسية والتنفيذية 40
رابعا / المؤسسات والهيئات 43
الفرع الثاني : من حيث الجانب الإجرائي 44
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس
الملخص

ملخـص:

رغم أن الجريمة المنظمة أضحت أكبر خطر على البشرة جمعاء سواء على نظامها السياسي أو الإقتصادي أو الأمني أو الإجتماعي ، إلا أن التشريعات وفقهاء القانون لم يضعوا تعريفا جامعا مانعا لها حتى يكون سراجا لها لسن قوانين متقاربة بين تشريعات المجتمع الدولي لمكافحة أشكال هذه الجريمة بحكم أنها بقدر ما تهم التشريع الداخلي للدولة فإنها تهم دولا أخرى بسبب إختراقها للحدود الدولية وإمتداد آثارها الى تلك الدول .

وقد سعى المجتمع الدولي الممثل خاصة في المنظمات الدولية لتوحيد الرؤى من أجل لم شمل الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة إلا أن ذلك بقي دون الآمال المرجوة للحد من أشكال الجريمة المنظمة ، بل مكن هذه الأخيرة من إعادة تطوير نفسها دوريا لتحصين نفسها وإستمرارية نشاطها فرغم التطور الذي عرفت السلطات المختصة بمكافحة الجرائم إلا أن تنامي هذه الأخيرة أصبح هاجسا مخيفا يهدد الأمن القومي للدول .

والمشرع الجزائري رغم الترسانة التشريعية التي سنها إلا أن تنامي ظاهرة الإجرام المنظم في تسارع وخير دليل تلك الشحنات الضخمة من المخدرات وتهريب الأسلحة التي تحجز هنا وهناك ، تعبر عن عجز التعاون الدولي أو الإقليمي لتوحيد الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التعاون الدولي و الإقليمي و الوطني لمواجهتها ،الأشكال الرئيسية والمساعدة للجريمة المنظمة.

RESUME (FRANÇAIS) :

Bien que la criminalité organisée est devenue dangereuse a la fois son système : politique ; a la sécurité ou sociale mais la législation et les juristes ne réussissent pas a lui donner une définition unie et exhaustive de sorte qu'il soit un paramètre établir des convergentes entre la législation de la communauté internationale pour lutter contre les formes de ce crime sujet en vertu de celui-ci autant la plus grande menace pour l'humanité dans son lois ensemble ,comme ce qui compte la frontière internationale et poreuse le long de la portée a ces pays .

La communauté internationale a cherche, en particulier dans le représentant international abonne d'unifier les vision de la réunification des efforts internationaux pour lutter contre ce crime sujet ,mais les règles d'engagement sont restées sans espoir souhaitable de limiter les formes d'adhésion crime, mais également permis de se redévelopper lui-même périodiquement pour renforcer la continuité de son activité ,malgré le développement des autorités compétentes de la lutte contre le crime sujet. Ce dernier est devenu une préoccupation croissante pour la récente menace effrayante pour la s sécurité nationale des états .

Et le législateur algérien, en dépit de l'arsenal législatif adopte, mais le phénomène croissant de la criminalité est liée a l'accélération et la meilleure preuve que d'énormes livraisons de livres de contrebande de drogues et d'armes arrêter ici et la, reflète l'incapacité de la coopération internationale ou régionale d'unifier les efforts pour combattre le rejoint la criminalité transfrontalière.